

# أَوْرَاقُ الـذَّهَبِ فِي حَلِّ أَلْغَازِ «الْمَذْهَبِ»

(إضاءةٌ على مُصْطلَح «الطَّرِيق» و«الْمَذْهَب»، ونماذجُ من «المنهاج» مع «شرح المحلي» لِتَوضيح إِشاراتِ الشارح إِلَى التَّرجِيح بيْنَ الطريقَينِ)

طَبْعَةٌ ثَانِيَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ


د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

(أستاذ بجامعة الإمام الشافعي، شي آنجور/ إندونيسيا)




الكِتَاب: «أَوْرَاقُ الذَّهَبِ فِي حَلِّ أَلْغَازِ الْمَذْهَبِ»

المؤَلِّف : د. عَبْدُ النَّصِير أَحْمَدَ الْمَلَيْبَارِي

الْفَنُّ : مُصْطَلَحٌ فِقْهِيٌّ


الصفحات : **128**

قياس القطع : **15 x 21**

بلد الطباعة : إندونيسيا

الترقيم الدولي:

ISBN 978-602-74817-9-4

النَّاشِر

كرسي الإمام الأشعري للبحوث ونشر التراث،

مليبار - الهند



**E -mail:** thegiftofindia@gmail.com

الهاتف: **+91 8593023153**






الطَّبعةُ الثَّانِيَة

**1439 هـ/ 2017 م**






الحمد لله، المُتَفضِّـــل بالتشـــريع والتكليف، المُنْعِم بالســـماحة والتخفيف، والصـــلاةُ والســـلامُ على النبي المُرْسَلِ بالهُدى والبُرْهان والدين الحنيفِ، المؤْتَمَن على الوحي والبيانِ المُنيفِ، وعلى آلِه الطاهرين، وصـــحبِه الطيبين، والأئمة المجتهدين، كنوزِ الراغبين، ومن ســـار على منهاجهم إلى يوم الدين، وبعدُ،،،

فإن معرفةَ مصطلحاتِ المُصنِّفين، ورُموزِ أصحاب الكتبِ مفتاحٌ أســـاســـيٌّ للوصـــول إلى ما في كتبهم من العلوم والمسائل، والقفزُ فوق هذه المصطلحات والرموز يُوقِع الإنسانَ في خطأ وضلال وأوهام، ويَجعله غيرَ قادر

على درْكِ المرام. ومن هنا قد أُلِّفتْ في بيان ذلك مؤلفاتٌ في القديم والحديث[1].

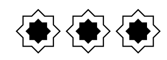
ولَما رأيتُ بعضَ إخواني مِن طلابِ جامعة الإمام الشافعي بإندونيسيا[2]، جعلهم الله تعالى هُداةً إلى طريق الحق والآخرة، وحُماةً للإسلام عن خُطط أعدائه الفاجرة، عند قرائتي لهم شرْحَ الإمام جلال الدين المحلي على «المنهاج» للإمام الشيخ محيي الدين النووي، يَجِدون صعوبةً في فهم مصطلح «المذهب»، الخاصِّ بالإمام النووي، وما يترتب عليه من التفاصيل

(1) من أفضلها: «رسالة التنبيه» لشيخ مشايخنا العلامة الفقيه المحقق مهران بن عبد الرحمن الكَيْفَتَّاوي المليباري (ت: 1408هـ) رحمه الله، ونالَ الفقيرَ شرفُ خدمتها تحقيقا ودراسةً، وطُبِعت في دار الضياء، بالكويت عام 1435هـ/ 2014م.

(2) نفع اللهُ بها العبادَ والبلادَ، وجعلها صرحا علميا باقيا يَذُودُ عن حياض العلم وحرمِ الدين، ويَدمَغ على رؤوس المبطلين والمنحرفين، وجزى اللهُ العلامةَ المجاهدَ الشيخ الدكتور محمد حسن هيتو حفظه الله، القائم بأعبائها، جزاءً حسنا، وأطال في عمره في صحة ونعمة وعافية.

أَحببتُ أن أكتُبَ لهم شيئا يُسَهِّلُ عليهم في هذا الباب، يُمَيِّز القِشرَ عن اللباب، على سبيل الإيجاز والاختصار، مُقتدِيا بأولئك الأعلام الأخيار، مستعينا بالعليم القادر المختار. عسى أن ينفعني به وهؤلاء الطلبةَ ومن نَظر فيه بإنصاف، ويجعله في ميزان حسنات الكاتب والناشر والقارئ، يوم يضع الموازينَ القِسطَ ولا إجحاف.

عبد النصير أحمد الشافعي المليباري
جامعة الإمام الشافعي، شي آنجور/ إندونيسيا،
ليلة السبت، الحادية عشر من شهر صفر، 1438هـ،
11/ 11/ 2016م[1].
Gmail: aboozahid@gmail.com



(1) ثم قمتُ بتعديل هذا الكتاب بِضمِّ أبحاثٍ وفوائدَ، كان آخر ذلك صبيحة يوم الأحد، بتاريخ 29 من شهر ربيع الأول، عام 1439 هـ، الموافق لـ 17، دسمبر، عام 2017م، بجامعة الإمام الشافعي. وكانت هذه الطباعة الثانية على نفقة بعض المحسنين، جزاه الله خيرا، وجعله في ميزان حسناته.




# أَوْرَاقُ الـذَّهَبِ
# فِي حَلِّ أَلْغَازِ «الْمَذْهَبِ»


د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

(أستاذ بجامعة الإمام الشافعي، شي آنجور/ إندونيسيا)





# تَنْوِيهٌ بِمَكَانَةِ الشَّيْخَيْنِ الجليلَينِ الإمامَينِ:

# الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ رحمهما الله

معلومٌ أن إمامَنا النوويَّ (ت: 676هـ) رحمه الله ورضي عنه ونفعنا به يُعتبَر مرحلةً فارقةً في تَطوُّرِ المذهب الشافعي؛ حيث قام بجمْعِ نصوصِ الإمام الشافعي ﵁ ووجوهِ أصحابِه – أي مجتهِدي المذهبِ أو أصحابِ الوُجوه، أو أصحابِ التخرِيج، سواء كانوا تلامِذَةً للإمام مباشرةً، أم لا – ورجَّحَ من تلك النصوصِ والوجوهِ، إذا حَصَل تَعارُضٌ بينها، ما يقتضي الدليلُ وقواعدُ المذهبِ ترجيحَه، وبذَلَ جهودَه الكبيرةَ في تحرير المذهب الشافعي، وتنقيح النصوص من شواذ التخريجات، وضعيف الروايات. وكفانا مؤنةَ البحثِ والتنقيبِ في كتب السابقين المنتشرة المتناثرة، بل الكثيرُ منها مفقودةٌ غيرُ متوفرةٍ لدينا.

وقد أَنجزَ الإمامُ النوويُّ هذه المهمةَ الشاقةَ والخطيرةَ، وغيرَها من المَهام الكبيرةِ، من التدريس والتأليف وأنواع الجهاد، ورحل عن هذه الدنيا «ومات ولم يستكمل ستًّا وأربعين، كما تعرفه في ترجمته»، كما قال الإمام الإسنوي في «المهمات»[1]. ولا يتسع هذا المقامُ للإشارة إلى مناقب وفضائل هذا الإمام، فمن أراد ذلك فليرجع إلى مظانِّ ذلك.

ومعلوم أن هذه النصوص والوُجوه هي حاصل المذهب الشافعي وخلاصتُه[2]، على ما فيها من المقبول والمردود، والفقهُ الشافعيُّ قد اكتمل نضجُه على أيدي أصحاب الوجوه، حتى صح لإمام الحرمين أن يقول:

(1) المهمات للإسنوي: ج/ 1، ص/ 100.

(2) إذ عرَّفوا المذهب بأنه «ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابُه من الأحكام في المسائل». انظر مثلا شرح المحلي على المنهاج: ج/ 1، ص/ 10.

«يبعدُ أن تقع مسألةٌ لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط»[1].

وهذا التحريرُ أمانةٌ علميةٌ واجبةُ الأداءِ على من تَأَهَّلَ له؛ لأن عزو الأقوال والآراء إلى شخصٍ مَّا يَعنِي نسبةَ التحليلِ والتحريمِ إلى هذا الشخص، فإذا وقع في هذا العَزْوِ أيُّ خطأٍ فإنه يترتب عليه نسبةُ التحريم والتحليل ـ وهو حكم الله الذي أنزله لعباده ـ إلى من لم يَقُل به، ولا يخفى ما في ذلك من الخطر العظيم والخَطْب الجسيم. ومن هنا تَصدَّى الإمامُ النوويُّ رحمه الله رحمة واسعة لهذا العمل الشاقِّ، وبَذَل فيه غايةَ جهدِه، فبَيَّنَ ما ينبغي أن يكون معتمدا في المذهب، في ضوء القواعد والأصول التي وَضَعها صاحبُه، وحدَّد ما

(1) المجموع للإمام النووي: ج/ 1، ص/ 44، الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ ابن حجر: ج/ 4، ص/ 303.

يصح أن يُنسَب إلى مؤسس المذهب وأصحابِه، وميَّزه عما لا يُنسَب إليهم.

فكَانَ مَسلكُه ممتازًا عن الآخَرِينَ، ومُتْقَنًا عالِيَ الإتقانِ، وكانتْ خِدماتُه مَلحوظةً ومَحْظيَّةً بعنايةِ علماءِ المذهب مِن بعدِهما، وتَأكَّدتْ هذه العِنايةُ بمَجِيء أعاظِمِ المتأخرين: شيخ الإسلام زكريا (ت: 926 هـ)[1]، وتلامذته الثلاثة الكبار: ابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ) والشمس الرمليّ (ت: 1004هـ) والخطيب الشّربيني (ت: 977هـ)؛ حيث وَضَعُوا شروحَهم على «المنهاج» كمَوْسُوعاتِهم الفقهيَّة في مذهب الشافعية، وسلَكوا مَسلَكه في التحرير والإحاطة والتنقيب والتعقيب، وتنقيح أقواله في كتبه المختلفة محقَّقةً ومدقَّقةً، وتقرير الأبحاث معلَّلةً مُدلَّلةً، فعَوَّل عليهم فقهاءُ وقتِهم، حتى كان «شرح المَنهج» و«التحفةُ» و«النهايةُ» و«المغنِي» عند الشافعيَّة

(1) صاحب «شرحِ الروض»، و«المنهجِ» وشرحِه.

نصْبَ عيونهم في الإفتاء والقضاء والعمل، بالإضافة إلى حواشي كبارِ المتأخرين، أمثال السيد البصري وابن قاسم العبادي والنور الزيادي والعناني والشبراملسي والقليوبي.

هذا، وقد سبَقَ الإمامَ النوويَّ إلى هذا العمل الإمامُ الأجلُّ الشيخُ أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي (ت: 623هـ) رحمه الله، وله الاعتزازُ والافتخارُ، وفضلُ السبقِ في هذا المِضمارِ. فالإمامُ الرافعيُّ رحمه الله كان رائدا في مجال الترجيح والتنقيح والتهذيب في دائرة المذهب الشافعي، وهو الذي فَتَح هذا الطريقَ، وعلى أَثره سار الإمامُ النوويُّ رحمه الله.

فهُما شيخَا المذهبِ على الإطلاق؛ تقديرًا لِما بذلاه مِن جُهودٍ وخدماتٍ في تحرير المذهب وتنقيحه، وعلى ما استقر عليه قولُهما استقرَّ أمرُ المذهب فيما بعدُ. وليس غريبا أن يقع بينهما بعضُ مخالفاتٍ في الاعتماد

والترجيح، وهذه المخالفاتُ تناولَها الأئمةُ المتأخرون بالبحث والدراسة، وبثُّوها في ثنايا مؤلفاتهم المطَوَّلات، بل وصلَ الأمرُ بالبعضِ منهم إلى أن يَذكُروا نتائجَ أبحاثِهم تلك في مؤلفاتٍ مستقلةٍ خاصةٍ، وخيرُ دليلٍ على ذلك كتابُ «جواهر البحرين في تناقض الحبرين»[1] للإمام العلامة الناقد المحقق، المتتبعِ المدقق[2] جمال

---

(1) وقد اختصره العلامة الإمام الفقيه على بن أبي بكر الأزرق اليمني (ت: 809هـ) - وهو تلميذ الإمام اليافعي، والمجد الفيروزابادي، صاحب «القاموس»، وهو شارح «التنبيه» ومختصِر «المهمات» - ضِمنَ كتابه الحافل المسمى بـ«نفائس الأحكام»، وقام بطبع هذا المختصر وزارةُ الأوقاف القطرية عام 1429هـ/ 2008م. هذا لا يعني أن كلام الإسنوي كله مقبول عند المتأخرين، بل هناك من ألَّف في الرد عليه أيضا، مما يدل على مدى خدمة العلماء لهذا المذهب العظيم. أما «جواهر البحرين» فتوجد منه نسختان في دار الكتب المصرية، تحت رقم (78، 79 فقه شافعي).

(2) لا شك أنه تَتَبَّع كلامَ الشيخين بدقةٍ، حتى إنه بدقة تتبُّعِه ذَكَر بعضَ المسائل الذي عدَّه بعض المشايخ الشاميين من التناقض، وليس كذلك، وإنما هو غلط وقع لهم لسبب الالتباس في مَرجعِ ضَميرٍ، ثم قال في «تناقض البحرين» (ق/ 46 ب): «وإنما ذكرتُ ذلك لئلا يقف عليه واقفٌ، فيظُنُّ صحتَه، وإهمالي له !». فما نسبوا إليه من بعض التجاوزات في حق الشيخين عند الاعتراض -

الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772 هـ)، رحمه الله وشكَرَ سعيَه[1].

بل لا يُستغرب أيضا أن يقع التخالُف بين كتبٍ مختلفةٍ لواحد منهما فقط، نظرا إلى أن تنقيح المذهب عملٌ شاقٌّ، تمَّ في خلال سنوات طويلة عاش فيها الرافعيُّ والنوويُّ، ولا شك أن مثل هذه المدة الزمنية يتغيَّرُ فيها الإنسانُ ونظرُه، وتتطَوَّرُ فيها قوةُ إدراكِه وحافظتِه، سيما إذا كان ممن يُكثِر من التأليف والتدريس، ويهتَمُّ بمذاكرةِ أهل العلم ومناقشتِهم.

---

مما أدى إلى موجةٍ معاكِسةٍ من الانتقادات والردود والتعقبات - مغمورٌ في بِحار حسناته، إن شاء الله، وهو ممن ذَكره المُناويُّ في «الكواكب الدرية في طبقات الصوفية» ضِمن كبار الصوفية الأولياء !

(1) هذا بالإضافة إلى كتاب له حافلٍ كبيرٍ: «المهمات» الذي طبع مؤخرا في عشر مجلدات (بما فيها مجلد الفهارس)، وهو عبارة عن اعتراضات وتعقبات على الشيخين، خاصة في الشرح الكبير والروضة، وقد فرغ من تأليفه قبيل عام 760هـ. انظر المهمات: ج/ 9، ص/ 533.

كما أنه قد يتَجَدَّدُ ما قد يُنسِيه في الكتاب الجديد ما أثبتَه في كتابه القديم، وقد يَظهر له في عملِه الجديدِ من المدارك ما لم يكنْ قد ظهر له سابقا، وهكذا، شأن الطبيعة البشرية. هذا بالإضافة إلى ما قد يحصل أحيانا من سبق القلم وتحريف النساخ، وغير ذلك من العناصر التي يَعرفها الباحثُ والعالمُ.

فلا غروَ أنه إذا كانت مرتبةُ الشيخين في المذهب بلغتْ هذا المدى فمعرفةُ ما اختلَف فيه كلامُهما أو كلامُ واحدٍ منهما من أهم المهمات؛ حتى تتم عملية التنقيح والتحرير على أحسن وجه، ويَسْلم المذهبُ من كل عيب أو ريبٍ. فهذا ما قام به هؤلاء المتعقبون ومتعقبو متعقبيهم خيرَ قيامٍ. وكذلك وضَعَ الأئمةُ المتأخرون قواعدَ وضوابطَ في اعتمادِ أيٍّ مِن تلك الكتب – وذلك في كُتبِ الإمام النووي خاصةً - عند وقوع التخالف بين بعضها، كما سأشير إلى ذلك لاحقا، بإذن الله تعالى.

وكونُ الإمامِ النوويِّ هو الذي يُقَدَّمُ عند التخالُف بينهما – أي غالبا[1] – كما هو معلوم لطلاب الشافعية لا يَعنِي أن الإمامَ الرافعيَّ أقلُّ شأنًا منه، على ما يُتوهَّم، بل «الرافعي أجلُّ مَن جاء بعد الغزالي»[2]، على حد تعبير الإسنوي. بل تقديمُ النوويِّ هكذا أمرٌ فَرَضَه الواقعُ التاريخيُّ والمنهجُ العلميُّ؛ حيث جاء رحمه الله بعد زمان الإمام الرافعيّ، واستطاع أنْ يَكشفَ عما في صنيعِ الإمامِ الرافعي من خَللٍ، فَبِالتالي أَمْكنَه أن يَستدرِك عليه ويُصحِّحه ويُصوِّبه، ويضيف إليه ويزيد عليه، ويُكمل ما بناه، كما وقع مثلُ ذلك للإمام الشافعي ﷺ؛ حيث تأَخَّر زمانُه عن زمان الإمامين الجليلين: أبي حنيفة ومالكٍ رحم اللهُ الجميعَ.

(1) لا دائما، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في مواضع من هذا الكتاب، انظر: ص/ 33، 35، 41.

(2) المهمات للإسنوي: ج/ 1، ص/ 111.

وخيرُ دليلٍ على هذا الاقتداءِ وذلك الاقتفاءِ من الإمام النووي كتاباه العظيمان: «الروضةُ»[1] و«المنهاجُ»،

(1) فرغ الإمام النووي من تأليفه يوم الأحد، خامس عشر ربيع الأول، سنة تسع وستين وستمائة (669 هـ). انظر روضة الطالبين: ج/ 12، ص/ 316، الترشيح على التوشيح للتاج السبكي: ل/ 81/ا (مخطوط، دار الكتب المصرية)، وتوجد للكتاب طبعاتٌ عِدةٌ.

**استطراد:** قال السيد عمر البصري رحمه الله – نقلا عن بعض المحققين – في فتاواه (2/ب): «إذا قيل «في أصل الروضة» فالمراد منه عبارة الإمام النووي في «الروضة» التي اختصرها من لفظ «العزيز»، ومع هذا التعبير تصح نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عزي إلى «زوائد الروضة» فالمراد منه زيادتها على ما في «العزيز»، وإذا أُطلِق (كذا في «مطلب الأيقاظ»، وهو الصواب، ووقع في نسخة «فتاوى البصري»: «وإذا لم يعتبر») لفظُ «الروضة» فهو محتمل؛ لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل، كما يقضي به السَّبرُ. وإذا قيل «كذا في الروضة وأصلها»، أو «كأصلها» فالمراد بالروضة ما سبق التعبير عنه بـ«أصل الروضة»، وهو عبارة النووي الملخص فيها لفظ «العزيز»، وبأصلها لفظُ «العزيز» في هذين التعبيرين. ثم بيْن التعبيرَيْنِ المذكورَين فرقٌ، وهو أنه إذا أتي بالواو فلا تفاوت بينها (في النسخة التي اعتمدت عليها «بينهما»، والصواب ما أثبته، وسبقني إلى ذلك العلامة الشيخ مهران رحمه الله في رسالة «التنبيه»، خلافا لما في طبعَتَيْ «الفوائد المكية» ومختصَرِها) وبينَ أصلِها في المعنى، أو بالكاف فبينهما بِحَسَب المعنى يسيرُ تفاوتٍ. وهذا... يقضي به سبرُ صنيعِ أجلاءِ المتأخرين من أهل [القرن] الثامن

---

والتاسع ومن داناهم من أوائل العاشر، وأما من عداهم فلا ألتزم وجودَ هذا الصنيع في مؤلفاتهم؛ لما عرض فيها من التساهل في ذلك، بل فيما هو أهم منه، كتحرير الخلاف، والله أعلم». وانظر أيضا «مختصر الفوائد المكية» للعلامة السقاف: ص/ 94، 95. قوله (وإذا لم يعتبر لفظ الروضة) كذا في مخطوطة فتاوى البصري، والذي في «الفوائد المكية» (ص/ 43) ومختصرها (ص/ 95): «وإذا أطلق لفظ الروضة» بدله، ولعله هو الصواب. قوله (لما عرض فيها إلخ) كذا في فتاوى البصري، والذي في «الفوائد المكية»: «... في مؤلفاتهم لا عرض فيها من التساهل في ذلك، بل فيما هو أهم منه بتحرير الخلاف»، ولا يخفى ما فيه. بينما الذي في «مختصر الفوائد المكية» (ص/ 95)، وكذا في «رسالة التنبيه» (ص/ 165): «لا تساهلا، بل لاشتغالهم بما هو أهم منه، من تحرير الخلاف»، ولا يخفى الفرق بينهما، وأرجو أن يكون هذا الأخير – أي الذي في مختصر الفوائد – هو الصواب. راجع أيضا حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج/ 1، ص/ 37، حاشية الشربيني على شرح البهجة: ج/ 1، ص/ 258، مطلب الأيقاظ للبافقيه: ص/ 34، 35.

وهما من تصــرُّفاتِه رحمه الله في «الشــرح الكبير»[1] و«المُحَرَّر»[2] للإمام الرافعي، ولا تَخفى منزلةُ من ســبقَ ورَسَمَ الطريقَ، وأوضحَ المعالمَ وأنار السبيلَ.

وما أَسَــدَّ ما سَــطَرَهُ يَراعُ الإمامِ النوويِّ نفسِــه في مقدمة «الروضة»: «كانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهايةٍ مِن الكثرةِ، فصــارت منتشــراتٍ، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصــار لا يُحقِّق المذهبَ - من أجْلِ ذلك - إلا أفرادٌ من الموفَّقين، الغَوَّاصــين المُطَّلِعين، أصــحابِ الهِمَمِ العالياتِ. فوَفَّق اللهُ ﷻ - وله

(1) فرغ الإمام الرافعي من تأليفه في ذي القعدة، سنة ثلاث عشرة وستمائة. انظر الترشيح على التوشيح للتاج السبكي: ل/ 81/ا. وقد طبع «الشرح الكبير» مع «مجموع» الإمام النووي طبعة متقنة، بعناية العالم الأزهري الفاضل الشيخ عيسى منون الفلسطيني (ت: 1376 هـ) رحمه الله، في مصر، عام 1344 هـ، ولكنها كانت طبعة ناقصة، ثم طُبع مؤخَّرا طبعةً كاملةَ الأجزاءِ، في «دبي»، في ثلاث وعشرين مجلدا.

(2) قال التاج السبكي في «الترشيح»: «ولا أعرف حال المحرر»، أي من حيث تاريخ التأليف. وأحسن طبعاته طبعةُ دار السلام، بـ«القاهرة»/ مصر، عام 1434 هـ/ 2013م، بتحقيق نشأت بن كمال المصري.

الحمد – من متأخري أصـــحابنا مَن جَمَعَ هذه الطرقَ المختلفاتِ، ونَقَّح المذهبَ أحسنَ تنقيحٍ، وجمع منتشرَه بعبارات وجيزات، وحوى جميعَ ما وقع له من الكتب المشـــهورات، وهو الإمام الجليلُ، المبرِّز المتضَـــلِّع من علمِ المذهب، أبو القاســـم الرافعي، ذو التحقيقات، فأتى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا كبيرَ مزيدٍ عليه إلخ»[1].

وختَمَ كتابَ «الروضـــة» بكلِمات تؤكد هذه الجملةَ أيضـــا، وقـال: «واعلم أيهـا الراغـب في الخيرات، والحريصُ على معرفـة النفـائس المحقَّقـات، وحـلِّ الغوامض والمشـــكِلات، والتبحرِ في معرفة المـذهـب، والوقوف على ما تعتمده من المصنفات، وتعمد إليه عند نزول الفتاوي الغامضـــات، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحث على تحصيله مَن أردتَّ نُصْحَه من أولي الرغبات: أنه لم يُصَنَّف في مذهب الشـافعي ﵁ ما

(1) الروضة للإمام النووي: ج/ 1، ص/ 4، 5.

يَحْصُـــل لك مجموعُ ما ذكرتُه أكملَ من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصـــنِّف أنه لم يوجد مثله في الكتب الســـابقات ولا المتأخرات، فيما ذكرتُه من هذه المقاصد المهمات»[1].

قال الجمال الإســنوي في «المهمات»: «لما برع – أي الرافعي – في علم المذهب إلى حدٍّ لم يدركه فيه من جاء بعده، ولا كثير ممن كان قبله انتدب لتهذيبه وتحبيره، وانتصـــب لتحقيقه وتحريره، فجمع ما تفرق من كلامه، ونزع مقالة جمهور أعلامه، فألفها كتبا، بل صـــاغ منها ذهبا، وحرر منها مذهبا، فكان طرازها المبرز، وأنموذجها المطرز، وهو الشرح الكبير للوجيز، أبرزه كالإبريز، ملقبا بالعروس، مســمى بالعزيز، خضــعت لرؤيته رؤوس الرؤوس، وذلت لعزته نفائس النفوس، وقد مدحتُه ببيتين في ضمن مدح الإمام الرافعي ﵁، وهما:

(1) الروضة للإمام النووي: ج/ 12، ص/ 315.

يـا مَن سَمى إلى نيل العُلى
ونَحَى إلى العِلم العزيز الرافِعي
قَلِّدْ سَمِيَّ المصطفى ونَسيبَه
والزَمْ مُطالَعَةَ العزيز الرافعي»[1].

نعم، قد بلَغ تنقيحُ المذهبِ الشافعي وتحريرُه أَشُدَّه، واستَغْلَظَ تهذيبُه واستوَى على سُوقه، واكتمل نَضْجُه وبِناؤُه على يَدَي الإمام النووي رحمه الله، بلا شك، فعلى مؤلفاتِه التعويلُ والاعتمادُ، وإليها الرجوعُ والاستنادُ. ومن أعظم تلك المؤلفات: «التحقيق»[2]

(1) المهمات للإسنوي: ج/ 1، ص/ 93.
(2) و«التحقيق» آخر مصنفاته رحمه الله؛ كما في «الترشيح» للتاج السبكي. ولم يكمله، بل وصل إلى (باب صلاة المسافر)، فكتب فيه حوالي سطرٍ واحدٍ فقط، فقال: تلميذُه الشيخ ابن العطار رحمه الله: «هذا آخر ما صنعه المصنف رحمه الله ورضي عنه». انظر التحقيق: ص/ 284. قلتُ: ولعل في ذلك إيذانا برحيله عن هذه الدنيا، وسفره إلى الدار الآخرة ! ولمْ يلقَ هذا الكتابُ عنايتَه اللائقة به من المحققين والناشرين، وله طبعتان في حدود علمي، كل واحدة منهما أسوأ من الأخرى !

و«المجموع»[1]: شـرح المهذب»، وهو وإن سـماه «شـرْحَ المهذب» إلا أنه شـرح للمذهب، كما وصـفه هو نفسُـه، وكذلك «الروضة» و«المنهاج» وغيرها من المُصنَّفات.

---

(1) قال الإمام التاج السبكي في «الترشيح على التوشيح» (ل/أ): «وبدأ في شرح المهذب، كما رأيتُ بخطه، يوم الخميس ثامن شعبان، سنة اثنين وستين وستمائة (662هـ)، إلا أنه يقطع عليه فيه العملَ، فرأيته بخطه ابتدأ في باب الأذان يوم الأربعاء، سابع عشر المحرم، سنة إحدى وسبعين وستمائة، وختم الجنائز ضحوةَ يوم عاشوراء، سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وفي ذلك اليوم بدأ في كتاب الزكاة، وختم باب الإحرام يوم الاثنين، تاسع شوال من هذه السنة، وفي ذلك اليوم بدأ بباب صفة الحج، وختم ربع العبادات يوم الاثنين، رابع عشري ربيع الأول، سنة أربع وسبعين وستمائة، وافتتح البيع فوصل إلى أثناء الربا، ومات ولم يعين تاريخها، ومن هناك حمل الوالد، ووقع في كلام شيخنا الذهبي: أنه وصل إلى باب المصراة، وذلك وهم بلا شك». وفي «حاشية الترمسي على شرح المقدمة الحضرمية» (ج/ 1، ص/ 426) في شأن «المجموع»: «وهو أكبر كتب الإمام النووي، ... لكنه لم يكمل، على قول بعضهم، وقد أكمله البلقيني، وسماه «الينبوع في إكمال المجموع»». ولستُ أدري ماذا أراد الترمسي بقوله: «على قول بعضهم»، وعدم اكتمال «المجموع» أمر لا يخفى بالنسبة لطلاب المذهب، فضلا عن رجل عظيم مثل الترمسي، حتى ينسبه إلى البعض، مما يُوهِم وقوعَ الخلاف فيه، بل تضعيفَه ! وكم يتحسَّر الطالبُ على عدم اكتمال هذا الكتاب !

ثم الكِتابان الأولان تأليفان مستقلان للنووي رحمه الله، تَتَبَّعَ فيهما كلامَ الشافعي والأصحابِ، وإن كان الثاني ـ أي «المجموع» ـ شرحا لـ«المهذب»، في حين أن الأخِيرَينِ ليسا عملا مستقلا له، بل هما اختصارٌ له لـ«الشرح الكبير» و«المحرر»، فيكون فيهما متعلقا بالرافعي، يشرح كلامَه ويختصره، ويرتبط به في الجملة، فلا يكون الاعتماد عليهما مثل الاعتماد على «التحقيق» و«المجموع» في قوة التحرير والتنقيح، بل يكون دُونه.

ومن هنا قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في «التحفة» في كيفية ترتيب كتب الإمام النووي إذا وقع بينها التعارض ما نصه: «الغالبُ تقديم ما هو متتَبّعٌ فيه، كالتحقيقِ، فالمجموعِ فالتنقيحِ، ثم ما هو مختصِرٌ فيه، كالروضةِ، فالمنهاجِ، ونحوُ فتاواه، فشرح مسلم،

فتصحيح التنبيه، ونكته من أوائل تأليفه، فهي مؤخَّرة عما ذكر»[1].

وقال ـ أي الشيخ ابن حجر ـ في ثبت شيوخه، وهو يُفصِّل كيف أن كتاباتِه على «التنبيه» من أوائل مؤلفاته، ولِم صارت منزلتُه دون غيرها من مؤلفاته، قال ما نصه: «إنه أولَ ما اشتغل بالعلم حَفِظَ «التنبيهَ» في نحو أربعة أشهر، ثم لما تأهَّل للتصنيف جعل التصنيفَ على هذا الكتاب من أوائل تصنيفه؛ لأنه محفوظُه، وتبرُّكا بصاحبه، واستمدادا من مدده، فكتب عليه «شرحا» لم يَكمُل، و«تصحيحا» كمُلَ، و«إشارات» و«لغات» وغير ذلك. وانتفع الناس بعده بتصانيفه المتعلقة بـ«التنبيه» انتفاعا كثيرا، ومع ذلك هي دون مصنفاته في آخر عمره؛ لأن

(1) تحفة المحتاج: ج/ 1، ص/ 39.

العالم كلما ازداد علمُه ازداد تحقيقُه وتدقيقه واطلاعه على الخفيات، ومبالغتُه في دفع الشبهات»[1].

ولكن الشيخ ابن حجر في «حاشية الإيضاح» قدَّم «المجموع» على «التحقيق» على خلاف ما رأينا من تقديمه «التحقيقَ» على «المجموع» في «التحفة»، فقال في «حاشية الإيضاح»:

« فإن قلت: إذا اختلفت كتب المصنف – يعني الإمامَ النووي - ما الذي يُعتمَد عليه منها ؟

قلتُ: أما المُتَبَحِّر فلا يَتقيَّد بشيءٍ، وأما غيرُه فيَعتمِد المتأخرَ منها، الذي يكون تتبُّعُه فيه لكلام الأصحاب أكثرَ، كالمجموع، فالتحقيقِ، فالتنقيحِ، فالروضةِ، فالمنهاجِ، وما اتفق عليه الأكثرُ من كتبِه مُقدَّمٌ على ما

(1) ثبت شيوخ الشيخ ابن حجر الهيتمي: ص/ 486.

اتفق عليه الأقلُّ منها غالبا، وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالبا أيضا»[1].

فقال العلامة الشيخ الكردي في «الفوائد المدنية»[2]: «وتقديمُه «التحقيقَ» على «المجموع» كما صـنَعه في

(1) حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر: ص/ 10، 11.

(2) و«الفوائد المدنية» كتاب عظيم في بيان مسألة شائكة عند المتأخرين، وهي كيف يكون الإفتاء إذا تخالف أقوال شيخ الإسلام وتلامذته وهذه الطبقة، وقد ردَّ فيها العلامة الكردي الناقدُ مقولةَ شيخه الشائعة: إنه لا يجوز مخالفة الشيخين: ابن حجر والرملي، بل «التحفة» و«النهاية» تحديدا، فانبرى لها الكردي، وزيَّفها وفنَّدها بأدلة واضحة ساطعة، لا يرتاب منصف في إصابته وإجادته فيها. وقد لخَّصها العلامة المفتي الشيخ أحمد كويا الشالياتي المليباري (ت: 1374 هـ) في كتابٍ باسم «العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية»؛ نظرا إلى الأخطاء الفادحة التي وقعت في نسخ «الفوائد المدنية» الخطية والمطبوعة القديمة». وقد تشرفتُ بخدمة هذا الملخص، وطبعته دار البصائر بـ«القاهرة» عام 2010م، وهو الآن يطبع طبعة ثانية في دار الضياء بالكويت، مع مزيد تنقيح ودراسة.

«التحفة» أولى من عكســه الذي في «الحاشــية»؛ لتأخُّرِ تأليفِه عن «المجموع»»[1].

---

ولا شــك أن الترجيح بين النصــوص والوجوه لا يَتَأَتَّى لكل عالِمٍ، فالعالِمُ الذي عنده أهليةٌ لهذا الترجيحِ - وهو مجتهد الفتوى والترجيح - له أن يُفتي بما يظهر له من تلك النصــوص والوجوه، وأما الذي لم يَصِـل إلى هذه الدرجة فَعَلَيْهِ الالتزامُ بترجيحات الشـيخين، إلا فيما أَجْمَعَ المتأخرون على وقوعِ الســهو منهما. هذا ما أكَّده المتأخرون، كابن حجر الهيتمي وغيره، كما سنرى.

بل الإمام النووي رحمه الله نفسُه أشار إلى ضرورةِ التزامِ قانونِ الترجيح في «المجموع»؛ حيث قال ما نصُّـه:

---

(1) العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية: ص/ 98 (ط. دار الضياء). وفي حاشية الرشيدي على النهاية (ج/ 1، ص/ 187) أنه إذا تعارض «المجموع» مع «الروضة» فـ«المجموع» هو الذي يقدم غالبا؛ «لأنه مُتَتَبِّعٌ فيه لكلام الأصحاب، لا مختصِرٌ لكلام غيرِه».

«لا يجوز لِمُفْتٍ على مذهب الشافعي ﵁ إذا اعتمد النقلَ أن يَكْتَفِيَ بمُصنَّف أو مُصنَّفَين أو نحوِهما من كتب المتقدمين وأكثرِ المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزْمِ والترجيح...، وقد يَجزِم نحوُ عشرةٍ من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالِفٌ لِما عليه الجمهورُ، وربما خالف نصَّ الشافعيِّ أو نصوصا له»[1].

وفي «التحقيق» له: «وقد عَلِم أهلُ الاطلاع والعناية ما في هذه الكتب – يقصد كتب المتقدمين من الشافعية – من اختلاف الآراء والاختيارات، وتعارض أقوالهم في الترجيحات، بحيث لا يحصل لمتورّعٍ الوثوقُ بأن ما يراه في كتابين وثلاثة هو مذهب الشافعي، حتى يراه – وله

---

(1) المجموع: ج/ 1، ص/ 47. وراجع ما بينه الشيخ ابن حجر في «حاشية الإيضاح» (ص/ 9 - 11) فيما يتعلق بكلام الإمام النووي هذا.

خبرة في المـذهـب – في عِـدةٍ من المصـــنفـات المعتمدات»[1].

قـال الشـــيخُ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ رحمـه الله في «التحفة»: «تنبيه: ما أَفهَمَه كلامُه مِن جوازِ النقلِ من الكتب المعتمدة، ونســبةِ ما فيها لمؤلفيها مُجمعٌ عليه، وإن لم يتصل سندُ الناقل بمؤلفيها، نعم، النقلُ من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وُثق بصــحتها، أو تعددت تعددا يَغلِب على الظن صـحتُها، أو رأى لفظها منتظما - وهو خبير فطِنٌ يُدرِك السَّقطَ والتحريفَ، فإن انتفى ذلك قال: وجدتُّ كذا أو نحوَه، **ومِن جوازِ** اعتمادِ المفتي ما يراه في كتاب معتمد **فيه تفصـيلٌ** لا بد منه، ودل عليه كلامُ «المجموعِ» وغيرِه.

(1) التحقيق للإمام النووي: ص/ 26.

وهو: أن الكتب المتقدمة على الشيخَينِ[1] لا يُعتمد شـيءٌ منها إلا بعد مَزيدِ الفحصِ والتحرِّي، حتى يَغلِب على الظن أنه المذهبُ، ولا يَغْتَرَّ بِتَتَابُعِ كتبٍ مُتعدِّدةٍ على حُكمٍ واحد؛ فإن هذه الكثرةَ قد تنتهي إلى واحدٍ. ألا ترى أن أصـحاب القفال[2] أو الشـيخِ أبي حامد[3] مع كثرتهم لا يُفرِّعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفتْ سائرَ الأصحاب، فَتَعَيَّنَ سبْرُ كتبِهم.

هـذا كلُّه في حُكمٍ لم يَتَعرض لـه الشـيخان أو أحدُهما، وإلا فالذي أَطْبَقَ عليه محققو المتأخرين، ولم تَزَل مشايخُنا يُوصُون به، ويَنقلونه عن مشايخهم، وهمْ

---

(1) يقصد كتب الإمام الشافعي وكتب أصحابه العراقيين والخراسانيين وغيرهم ممن إلى زمان الشيخين.

(2) أي القفال الصغير، وهو المراد إذا أطلِق، وهو شيخ طريقة الخراسانيين/ المراوزة.

(3) الإسفرايني، وهو شيخ الطريقة العراقية.

عمنْ قبْلَهم وهكذا: أن المعتمد ما اتفقا عليه، أي ما لم يُجمِع مُتَعقِّبو كلامِهما على أنه سهو، وأَنَّى به[1] !؟

---

(1) ولكن قال العلامة الكردي في «الفوائد المدنية» (ص/ 70): «قد جرى ابنُ حجر نفسُه على خلاف ما جرى عليه النووي في مواضع من التحفة». ثم ذكر عددا من النماذج على ذلك ! نعم، خالف المتأخرون الإمام النووي في مسائل، عدا ما أشار إليه الكردي، منها: [1] دعاء الأعضاء في الوضوء، اعتمد سنيته الرافعي في «المحرر» و«الشرح الكبير»، ولم يعتمدها النووي، بل قال: إنه لا أصل له. فخالفه الإسنوي وابن الملقن والجلال المحلي وشيخ الإسلام زكريا والرمليان وغيرهم، في حين أن ابن حجر والشيخ زين الدين المليباري وغيرهما وافقوه. ومنها [2] النظر إلى وجه الأمرد بلا شهوة، اعتمد الرافعي عدم حرمته، والنووي حرمتَه، خالفه الرمليان، ووافقه ابن حجر. [3] صلاة التسبيح، خالف النووي في مشروعيته، فخالفه الشيخ ابن حجر وغيره، وقالوا إنها صلاة مستحبة. [4] مسألة حلق اللحية، نُسبَ ترجيح عدمِ حرمتِه إلى الشيخين، وجرى على ذلك «التحفة» و«النهاية»، ولكن الذي صوَّبه الأذرعي وابن زياد اليمني، فضلا عن الإسنوي وابن الرفعة هو الحرمة، وعليه الشيخ زين الدين المليباري في «فتح المعين». وقد أجاد أخونا المحقق الفاضل عادل الخطابي المصري حفظه الله في إبانة هذه المسألة بحيث يَثبُت بها ضعفُ ما ذهب إليه «التحفة» و«النهاية»، وذلك في كتاب مستقل له رائع، باسم «كشف اللحا عن مذهب الشافعية في حلق اللحى» [5] مسألة فضلات النبي ﷺ صحح الشيخان – انظر التحقيق: ص/ 147 الروضة: ج/ 1، ص/ 16- الحكمَ بنجاستها الذي عليه الجمهور، ولكن خالفه الحافظان العسقلاني

ألا ترى أنهم كادوا يُجمعون عليه[1] في إيجابهما النفقةَ بفرض القاضي، ومع ذلك بالغتُ في الرد عليهم، كبعض المحققين في «شرح الإرشاد».

---

في «الفتح» (ج/ 1، ص/ 237) والسيوطي في «الخصائص الكبرى» (ج/ 3، ص/ 319) والشهاب الرملي في فتاواه (ج/ 1، ص/ 67)، وقالوا بطهارتها، وهو الذي جزم به البغوي وغيره، وصححه القاضي حسين، ونقله العمراني عن الخراسانيين، وصححه البارزي والسبكي، وقال البلقيني: وبه الفتوى، وقال ابن الرفعة: إنه الذي أعتقده وألقى الله به، قال الزركشي: وكذا أقول، وينبغي طرْدُه في سائر الأنبياء. انظر أيضا «النهاية» (ج/ 1، ص/ 242). وعلى الطهارة الشبراملسي في حاشية النهاية (ج/ 1، ص/ 143، 146، 242). وأما الشيخ ابن حجر ففي «الإيعاب» مال إلى الطهارة، ولكنه في «التحفة» (ج/ 1، ص/ 298) جرى على ما عليه الشيخان، وأشار إلى أن مخالَفةَ هؤلاء للشيخين اختيارٌ لهم؛ حيث رجحوا الطهارة من حيث الدليل، لا من حيث المذهب، ولكنْ في «الإيعاب» ما يؤخذ منه الردُّ على القول بأن الحكم بالطهار اختيارٌ لهؤلاء، وليس منسوبا إلى المذهب؛ حيث قال فيه: «بل قال البلقيني وغيره «ومن حيث المذهب»؛ لنقلِ العمرانيّ له عن الخراسانيين، وقولِ القاضي والبارزي: «إنه الأصح»، وقطع به البغوي، ومَنَعَ نقْلَ مقابِلِه عن الجمهور؛ لأنهم لم يتعرضوا لتصحيح». وسيأتي الإشارة إلى المسألة عند ما نتحدث عن مكانة الإمام السبكي في الترجيح، إن شاء الله.

(1) أي على وقوع السهو من الشيخين.

فإن اختلفا فالمصنفُ[1] ـ يَقصِد الإمامَ النووي ـ فإنْ وُجد للرافعي ترجيحٌ دونه فهو، وقد بينتُ سببَ إيثارهما، وإن خالفا الأكثرين، في خطبة «شــرح العباب»[2] بما لا يُستغنَى عن مراجعته»[3].

وفي «شرح العباب» للشيخ ابن حجر: «قد أجمع المحققون على أن المُفتىٰ به ما ذكراه، فالنوويُّ، وعلى أنه

---

(1) قال ابن قاسم في حاشية التحفة (ج/ 1، ص/ 39): «ينبغي أن يقال ـ أي تقديمُ النووي على الرافعي عند الاختلاف ـ غالبا، وإلا فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الأمرد».

(2) انظر شرح العباب: 21/ب (نسخة الأزهر الشريف الخطية).

(3) تحفة المحتاج: ج/ 1، ص/ 38، 39، وهذا الكلام نقَلَه العلامةُ الشبراملسي في حاشية النهاية (ج/ 1، ص/ 42) عن الشيخ ابن حجر، وأشار إليه الشيخ ابن الجمال في «فتح المجيد» (ص/ 73)، والعلامةُ الكردي في «الفوائد المدنية»، والعلامةُ الشيخ أحمد كويا الشالياتي المليباري في تلخيصها: «العوائد الدينية» (ص/ 96-98 ط دار الضياء) والسيد السقاف في «الفوائد المكية» (ص/ 52 ط الإعلامية، ص/ 36 ط الحلبي) و«الترشيح» (ص/ 5)، وكلهم مُقِرون له، ونقَلَ اتفاقَ الشافعية على هذا صاحبُ «سلم المتعلم المحتاج»: ج/ 1، ص/ 132 (المطبوع مع «النجم الوهاج»).

لا يُغْتَرُّ بمن يعترض عليهما بنص «الأم» أو كلام الأكثرين، أو نحو ذلك؛ لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترِض عليهما، فلم يخالفاه إلا لموجِبٍ، عَلِمَه من عَلِمَه وجهله من جهله[1].

(1) هذا الكلام يتعين حملُه على أنه لا يُترك ما اتفقا عليه بمجرد ذلك، بل ينبغي على أهل العلم النظرُ في حجتهما عند مخالفة النص أو كلام الأكثرين، فإن لم يَجِد جوابا كافيا عن ذلك وجب عليه العملُ بالنص وكلام الأكثرين، ويؤيد هذا الحملَ قولُ ابن حجر الآتي: «ومِلتُ إلى موافقتهم إلخ»؛ إذ خالف الشيخين في قولهما بالكراهة في المسجد أيضا، ومال زمنًا طويلا إلى حصر الكراهة في غير المسجد فقط، ولم يُخالِفْهما في ذلك إلا لما وجد النص على ذلك، ثم لما اطَّلَع على النص المُفِيدِ للكراهة في المسجد أيضا رجع إلى موافقتهما. وقال في «الإيعاب» أيضا بعد هذا الكلام: «فإن قلتَ: يؤيِّد أولئك – يعني الذين يعترضون على الشيخين بمخالفة الأكثر – أن الرافعي إذا جزم ببحْثٍ قد يعترض عليه النووي بمخالفة الأكثرين، ... قلتُ: ذلك إنما يقع له، كما يُعلم من استقراء كلامهما، حيث خالف الرافعي كلامَ الأكثرين لا لِمُدْرَكٍ، فحينئذ يَعترِض عليه لمخالفته لكلامهم؛ لأن مخالفته إنما تَسُوغ لمُدرَكٍ، كما مر، على أنه إذا خالف المدرك اعترضه وإن لم يخالفْ كلامَ الأكثرين. فعلِمْنا أن مَنشأَ الاعتراضِ مخالفةُ المدرك، لا مخالفةُ كلامِ الأكثرين. ومن ثم قال بعض الأئمة: ما قَوِيَ مُدرَكُه هو المُقَدَّم

ومما يدلك على صحة ذلك أنهما صرحا بكراهة ارتفاع المأموم على الإمام وعَمَّمَا ذلك، فلم يُقَيِّداه بمسجد ولا غيره، فجاء بعض المتأخرين واعترض عليهما، بأنه نص في «الأم» على أن محل كراهة ذلك في غير المسجد، وتبعه كثيرون، ومِلتُ إلى موافقتهم زمنا طويلا، حتى رأيتُ للشافعي رضي الله عنه أيضا نصا آخر مصرِّحا بكراهة العلو في المسجد؛ فإنه كره صلاة الإمام داخل الكعبة والمأموم خارجها، وعلله بعلوه عليه.

فانظر كيف عَلِمَا أن له نصَّين، أخَذَا بأحدهما لموافقته للقياس، من أن ارتفاع أحدهما على الآخر يخل

---

عند المحققين، وإن لم يقلْ به إلا واحد، ومن ثم وافق الأصحابُ، على كثرتهم، الشافعيَّ رضي الله عنه في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة، نظرا إلى قوة مدركه»، انتهى كلام «الإيعاب». فاتضح بهذا أن مخالفة الأكثرين لا تجوز إلا لِمدرَك، ولو كان مخالفُهم مَن بلغ درجة الترجيح، مثل الإمام الرافعي، فبالأولى من لم يبلغها، فإذا تبين أن المخالفة لم تكن لمدرك فلا يُعْدَل عن قول الأكثرين.

بتمام المتابعة المطلوب بين الإمام والمأموم، وترَكا النص الآخر لمخالفته للقياس المذكور، لا عبثاً؛ إذ مزيد ورعِهما وشدةُ تحرّيهما في الدين قاضٍ بذلك. ولو أمعن تفتيش كتب الشافعي والأصحاب لظَهَرَ أنهما لم يخالفا نصا له إلا لما هو أرجح منه»[1].

وفي «فتاوى الرملي» ما نصُّه: «إنَّ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَدْ اجْتَهَدَا فِي تَحْرِيرِ الْمَذْهَبِ غَايَةَ الِاجْتِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَتْ عِنَايَاتُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَإِشَارَاتُ مَنْ سَبَقَنَا مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ مُتَوَجِّهَةً إلَى تَحْقِيقِ مَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَالْأَخْذِ بِمَا صَحَّحَاهُ بِالْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ، مُؤَيِّدِينَ[2] ذَلِكَ بِالدَّلَائِلِ وَالْبُرْهَانِ، وَإِذَا انْفَرَدَ

(1) الإيعاب في شرح العباب لابن حجر الهيتمي: 19/ب، (نسخة دار الكتب المصرية) 21/ب (نسخة الأزهر). وانظر أيضا الفوائد المدنية.

(2) في المطبوعة «مؤدين»، والمثبت من نقل الكردي في الفوائد المدنية.

أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ فَالْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ[1]، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِحُسْنِ النِّيَّةِ، وَإِخْلَاصِ الطَّوِيَّةِ.

وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِالْمُخَالَفَةِ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ كَثُرَ اللَّهَجُ بِهَذَا، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ الْأَصْحَابَ مَعَ الشَّافِعِيِّ كَالشَّافِعِيِّ وَنَحْوِهِ مِن الْمُجْتَهِدِينَ[2] مَعَ نُصُوصِ الشَّارِعِ، وَلَا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّصِّ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ رُتْبَةُ الْعَوَامِّ، أَمَّا الْمُتَبَحِّرُ فِي الْمَذْهَبِ فَلَهُ رُتْبَةُ الِاجْتِهَادِ الْمُقَيِّدِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، الَّذِينَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ، وَتَرْكُ الشَّيْخَيْنِ لِذِكْرِ النَّصِّ الْمَذْكُورِ لِكَوْنِهِ ضَعِيفًا أَوْ مُفَرَّعًا عَلَى ضَعِيفٍ، وَقَدْ تَرَكَ الْأَصْحَابُ نُصُوصَهُ الصَّرِيحَةَ؛ لِخُرُوجِهَا عَلَى خِلَافِ قَاعِدَتِهِ،

---

(1) في المطبوعة: «والعمل بما عليه الإمام النووي المذهب»، والمثبت ما نقله الكردي في «الفوائد المدنية».

(2) في المطبوعة: «مع المجتهدين»، والمثبت من نقل «الفوائد المدنية».

وَأَوَّلُوهَا، كَمَا فِي مَسْــأَلَةِ مَنْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ اشْــتَرَاهُ لِمَنْ يَكُونُ إِرْثُهُ.

فَلَا يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى الْأَصْــحَابِ فِي مُخَالَفَةِ النُّصُــوصِ، وَلَا يُقَالُ: لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا شَــهَادَةُ نَفْيٍ[1]، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ اطَّلَعُوا عَلَيْهَا، وَصَــرَفُوهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِالدَّلِيلِ، وَلَا يَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنْ مُتَابَعَةِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَصْــرِفُ ظَاهِرَ نَصِّ الشَّــارِعِ إِلَى خِلَافِهِ لِذَلِكَ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ أَنْصَفَ»[2].

نقل العلامةُ الكرديُّ رحمه الله هذه الفتوى عن الشهاب الرملي رحمه الله في «الفوائد المدنية» بحروفها،

---

(1) أي لأن شهادة النفي لا يجوز فيه البَتُّ؛ لأنه يعسُر الوقوف على نفي شيء، بل الذي يجوز له أن يقول: لا أعلمهم اطلعوا عليه. يعلم هذا من كتاب الدعاوي والبينات من كتب الفقه، انظر مثلا: المنهاج مع شرح المحلي: ج/ 4، ص/ 340.

(2) فتاوى الرملي: ج/ 4، ص/ 262، 263.

ونَقَل مِثلَها عن بعض فتاوى الشـيخ ابن حجر الهيتمي أيضا[1]، ثم قال، أي الكرديُّ: «والحاصل أن هذا – يعني بيان عدمِ جوازِ مخالَفةِ الشـيخين – في كلام كثير من متأخري أصحابنا أكثرُ من أن يُحصَر، كما يعلمه من سَبَرَ كلامَهم»[2].

قال الشـيخ زين الدين المليباري في «فتح المعين»: «اعلم: أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشـيخان، فما جزم به النووي، فالرافعيُّ،... قال شـيخنا: هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين، والذي أوصَى باعتماده مشايخُنا»، ثم قال: «قال شيخنا ابن زياد: يجب علينا في الغالب ما رجحه الشـيخان، وإن نقل عن الأكثرين خلافُه»[3].

(1) انظره في «الفتاوى الفقهية الكبرى» للشيخ ابن حجر: ج/ 4، ص/ 324.
(2) الفوائد المدنية: ص/ 22 (الطبعة القديمة المصرية).
(3) فتح المعين بشرح قرة العين: ج/ 4، ص/ 233، 234 (نسخة «الإعانة»)، وراجع تعليقي السابق على كلام «الإيعاب».

ومن هنا تعرِفُ تهافُتَ من يُفْتُون في هذا الزمان بما في «الأم» و«الحاوي» و«نهاية المطلب» و«الوسيط» وغيرها من كتب المذهب السابقة على الشيخين، غيرَ ملتفِتين إلى موقف الشيخين من ذلك، بل الظاهرُ من حالهم أنهم جاهلون بهذه القاعدة التي استقر عليها أئمة المذهب المتأخرون، ولا يَدْرُون أنهم يَعْبثُون عبثَ الصبيانِ، وإن ادعوا أنهم مفتو الزمانِ، في طولِ الدِّيار والدُّهور، وما ذلك إلا لأنهم لم يَتَرَبَّوا على المنهج العلمي الصحيح، وإنما حَمَلوا من الألقاب والشهادات ما اللهُ عالمٌ بحالها. وقد ماجَ، واللهِ، بحرُ الفتنةِ والفسادِ، وتمرَّد الخلقُ على منهج السداد والاقتصاد، وتمادى في مخالفة سبيل الهدى والرشاد؛ لِسوء تصَرُّف هؤلاء في الإفتاء، وإشاعة الباطل على القنوات الفضائية، وأبواق الإِعلام الشيطانية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

## التَّصْحِيحُ وَالتَّرْجِيحُ قبلَ الشَّيْخينِ

هذا، وقد يســأل ســائل: ألم يكن هناك ترجيحٌ وتصحيحٌ للمذهب قبل الشيخين: الرافعي والنووي، ألم يكن الأصحابُ، وهم من هم، قادرِين على الترجيح ؟

الجواب: أن الترجيح بين الأقوال والأوجه كان موجودا قبلهما، ويكفي مطالعة «نهاية المطلب» و«الوسيط» و«المهذب» و«الحاوي» لمعرفة وجود ذلك، ومع ذلك كانت هناك حاجة شديدة إلى ما قام به الشيخان. أما الأصحاب فإن منزلتهم أعلى وأولى من منزلة الترجيح؛ حيث إنهم أهل للتخريج والاستنباط، فقد خرجوا واستنبطوا، وصارت هناك وجوه في المذهب من نتائج أنظارهم، فهذه النصوص بدورها تحتاج إلى ترجيح إذا حصل تعارض بينها، أو ضعفٌ في التخريج. فالحاجة إلى ترجيح الشيخين ماسة هنا أيضا.

يقول التاج السبكي رحمه الله بهذا الصدد: «فإن قلت: لمَ حَجَرتم على العاميِّ ومن يفتي بالمنقول أن يتعدى ترجيحَ المتأخر، ومن ثم نقَدِّم ترجيح النووي على ترجيح الرافعي، وقد يقال: بل الأعلم أولى، والأقدمُ غالبا أعلم، فهلاَّ نظرتم ترجيحات الشيخ أبي حامد والقفال والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي على والقاضي حسين، وهذه الطبقة التي لم يخلق الله تعالى بعدها أفقه نفسا منها، ولا أقعدَ بمذهب الشافعي !؟

قلتُ: اعلم: أن المتقدمين لم يكن شوقهم إلى الترجيح من الخلاف، ولا اعتنوا ببيان الصحيح، وسبب ذلك أن العلم كان كثيرا، وكان كلٌّ عند الفُتْيا يُفتِي بما يؤدي إليه نظرُه، وقد يؤدي نظره اليوم إلى خلاف ما أدى إليه أمس، فما كان الأمر عندهم مستقرا على شيء؛ لِتَضَلُّعِهم بالعلم، فمن ثم ما كان المصنفون يكلونهم إلى تصحيحاتهم، بل يشتغلون عن الترجيح بذكر المآخذ،

وفتح أبواب الاستنباط والمباحث، من غير اعتناء بما هو الأرجح، إنما كل ينظر لنفسه، فلما قل العلم وأشرَفَ على التَّبَدُّدِ، واحتيج إلى ضربٍ من التقليد، وأن الفقيه يتبع من هو أفقه منه ـ وإن تشاركا في أصل النظر ـ اعتُنِي بالراجح.

فإن قلت: قد ألفينا للشيخ أبي على تصحيحات، وكثرت تصحيحات صاحب «التنبيه»، ولو تتبع متتبع تصحيحات المتقدمين لألفى منها الكثيرَ.

قلتُ: صحيح، غير أن التصحيح لم يكن مقصودهم الأعظم، ولا مرادهم الأهم، ولن تستطيع أن تقول: إن أكثر ما يحكون من الخلاف مذكور فيه التصحيح، وما نجد من ذلك فلا يكاد يبلغ العُشْرَ، وما اعتنى به إلا من بعد هؤلاء ممن قصر نظرا في نفسه عمن تقدمه، فاعتنى صاحب «التهذيب» ـ الإمام البغوي ـ بذلك شيئا كثيرا، ثم تصدى أبو سعيد ابن أبي عصرون لذلك، فصحح الكثير

من الخلاف، ثم اعتنى الرافعي ببيان الراجح اعتناءً تاما، ثم زاد عليه النووي زيادةً جيدةً، وكان قصدهما رحمهما الله إرشاد الخلق، والإتيان بما يناسب الزمان؛ فإن العلم قد قل، وصار المفتون نقَلَةً عن الكتب في الحقيقة، فبيَّنَا لهم الراجحَ نظرًا ونقْلًا عندهما، فبان بهذا أن اعتناء المتأخرين، وإن قصرتْ مراتبهم عن المتقدمين، بإبانة التصحيح أكثر، فكان لذلك اتباعُهم أولى»[1].

---

(1) ترشيح التوشيح للتاج السبكي (60 - 62) نقلا عن مقدمة الشيخ سامح غريب لعمدة الرابح: ص/ 40، 41.

## اسْتِطْرَادٌ فِي: بَيَانِ مَنْزِلَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَذْهَبْ

هذا، ويَحسُـن التعرضُ لشـيخ الإسـلام تقي الدين، علي بن عبد الكافي السـبكي (ت: 756هـــ) على وجهِ الاســتطرادِ؛ فإنه رحمه الله صــاحبُ المنزلةِ العالية في مذهب الســادة الشــافعية، لا يَنزِل عن درجة الشــيخين كثيرا، بل قال التاج السبكي عن والده: إن التقي السبكي أعلمُ من النووي، والنوويُّ أورعُ منه[1]. ولا ينافي أعلميةَ السبكي اشتهارُ كتبِ الإمام النووي؛ لأنه بمحض فضل الله عز وجل، كما قال الكردي في «الفوائد المدنية».

وقد وُصِـف التقيُّ السبكي بـــ«المجتهد المطلق»، كما هو مشــهور، وفي «الغيث الهامع شــرح جمع

(1) انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج/ 10، ص/ 169، الفوائد المدنية: ص/ 44 (ط. دار الجفان والجابي)، ونقَل الكردي عن الحافظ السخاوي موافقتَه لما قال الإمام التاج.

الجوامع» للإمام أبي زرعة العراقي: أنه سأل شيخَه البلقيني: ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد، وقد استكمل آلاته، وكيف يقلد ؟ فسكتَ، فقلتُ: ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف المقررة للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك نسب إلى البدعة وامتنع الناس عن استفتائه، فتبسمَ ووافقني على ذلك[1].

وقد ذكر شيئا من هذا الجلالُ السيوطي وابن زياد اليمني، ونازع في ذلك الهيتميُّ في بعض فتاويه[2].

---

(1) انظر الغيث الهامع للحافظ أبي زرعة العراقي: ص/ 720، وكذا «الفوائد المدنية»، و«العوائد الدينية».

(2) انظر أيضا «الفوائد المدنية». هذا، وصرح الشاه ولي الله الدهلوي بخلافه قائلا، بعد أن أورد حكاية أبي زرعة هذه: «لا أعتقد أن المانع لهم من الاجتهاد ما أشار إليه، حاشا منصبهم العلي عن ذلك، وأن يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه؛ لغرض القضاء أو الأسباب، هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم». انظر كتابه العظيم «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» (ص/ 47، 48)، وتعرَّضَ له غير هؤلاء المذكورين أيضا، كالسخاوي في «القول المنبي عن

نعم، قال الإسنوي في «المهمات»: إن النووي أجلُّ مِن ابن الرفعة[1]، الذي هو شيخُ التقيِّ السبكي، ونقَل التاجُ السبكي عن والده أن شيخَه ابنَ الرفعة أعلمُ منه، فهذا يَعني أن الإمام النووي هو الأعلم عند الإسنوي. وعلى كل فإنهم جميعا متقاربون في المنازل والدرجات، ولا يحِقُّ لأمثالنا الخوض في ذلك أكثر من هذا القدر.

وهو ـ أي السبكي ـ أول من شرح «المنهاج» للإمام النووي أيضا، كما صرح به الكمال الدميري[2]. وهو المراد بـ«الشيخ» إذا أطلق عند المتأخرين، سيما الدميري

---

ترجمة ابن العربي» (3/أ (مخطوطة، المكتبة الملكية، ببرلين/ ألمانيا الغربية سابقا، تحت رقم 2849)، والسيد السمهودي في «الفريد في أحكام الاجتهاد والتقليد». وقد أشار العلامة الكردي إلى جواب آخر عما يترتب على كون السبكي مجتهدا، غير الجواب الذي ذكره العراقي، فانظره في «الفوائد المدنية».

(1) المهمات للإسنوي: ج/ 1، ص/ 112.

(2) انظر النجم الوهاج للدميري: ج/ 1، ص/ 186، وانظر تعليق المحقق عليه.

في «النجم الوهاج» وغيره من الأئمة، ويطلق أيضا «الشيوخ» ويراد بهم الشيخان مع التقي السبكي.

ولا شك أن للإمام السبكي اختياراتٍ اعترفَ هو نفسُه بأنها خارجةٌ عن المذهب مخالِفةٌ له، كما أن له ترجيحاتٍ، قد يُخالِف فيها ترجيحَ الشيخين، ولا بد أن نَعلم ما مدى قوةِ هذه الترجيحاتِ في دائرة المذهب الشافعي ؟

قال الإمام التاج السبكي في «الطبقات» فيما صحَّحه والده من حيث المذهب ما نصه: «وأما ما عقدنا له بهذا الفصل مما خالف فيه الشيخين جميعا، أو النووي وحدَه فلا يخفى أنه ينبغي تَلقِّيه بكلتا اليدين؛ فإني لا أشك في أنه لا يجوز لأحد من نقلة زماننا مخالفتُه؛ لأنه إمام مطَّلع على مآخذ الرافعي والنووي، ونصوص الشافعي وكلام الأصحاب، وكانت له القدرة التامة على الترجيح. فمن لم ينتَهِ إلى رتبته، وحسبُه من الفتيا النقلُ

المحضُ حقَّ عليه أن يتقيَّد بما قاله، وأما من هو من أهل النظر والترجيح فـذاك محـال على نظره، لا على فتيـا الرافعي والنووي والشيخ الإمام»[1].

الذي تَحرَّر لي بالمباحثة مع بعض فضـــلاء أهل العلم المعاصرين[2]، وتتبُّعِ كلام الأئمة الماضين ما يلي:

أن مخالفاتِ الإمام السبكي للإمام النووي رحمهما الله تكون على أنواع:

1. ترجيح في الخلاف المرسَل الذي لم يُرجح فيه النووي شيئا،
2. تقييدٌ لما أطلقه النووي،
3. ترجيح لما تناقض فيه ترجيحُ النووي في كتبه،
4. ترجيح مخالف لما رجحه النووي مخالَفَةً تامةً.

(1) طبقات الشافعية الكبرى: ج/ 10، ص/ 235.

(2) هو أخونا الشيخ المحقق الدكتور سامح غريب الدمياطي المصري، حفظه الله ونفع به.

وبالنظر إلى هذه الأقسام كلها نجد أن مُتابَعَة الإمام السبكي في النوع الأول والثاني والثالث كثيرةٌ في كتب المذهب بلا خفاء. فالنوع الأول لا إشكال فيه أصلا، والنوع الثاني يجعله بعض الأئمة، كشيخ الإسلام زكريا وابن حجر مما ليست فيه مخالَفةٌ أصلا، فيقولون: ويُحمل كلام النووي على كذا (بتقييد المطلق)، وهو كثير في كلامهما، لكن السبكي وتلميذه الإسنوي يجعلان ذلك من المخالَفَة، وبذلك صرح الإسنوي في مقدمة كتابه «تناقض الحَبْرين».

والنوع الثالث لا إشكال فيه، وهو الذي ذَكر فيه الشيخُ ابن حجر كلامه المشهور في تقديم «التحقيق» فـ«المجموع» فـ«التنقيح» فـ«الروضة» فـ«المنهاج» إلخ..[1]، ثم قال: «وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارُضِ هذه الكتبِ مراجَعةُ كلامِ معتمِدي المتأخرين

(1) انظر تحفة المحتاج: ج/ 1، ص/ 39.

واتباع ما رحجوه منها»، وهو قريب من كلام التاج السبكي الذي نقلته.

أما النوع الرابع، وهو المخالَفةُ التامةُ، فمنه ما اتَّبَع المتأخرون فيه كلامَ الإمام السبكي رحمه الله، كطهارة فضلات النبي ﷺ[1]، وحِل أكلِ الزرافة، ومسألةِ ترميمِ الكنائس وغيرها من المسائل.

ومنه ـ وهو الأكثر ـ ما اتَّبعوا فيه كلامَ النووي، ومنه ما اختلفوا فيه كمسألة الأهلة المشهورة، أعني ردَّ الشهادةِ برؤية الهلال، إذا تعارضت مع الحساب القطعي، فهذه المسألة خالَفَه فيها الرمليُّ والخطيب، آخذين بمقالة النووي، وتَوَسَّطَ ابنُ حجرٍ بين النووي والسبكي، فقال: «والذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية، وكان المخبرون منهم بذلك عددَ التواتر ردت

(1) القول بالطهارة خلافُ معتمدِ الشيخين، وقد خالفه الشهاب والشمس الرمليان، وجم غفير غيرهما، إلا ابن حجر في «التحفة».

الشهادة، وإلا فلا، وهذا أولى من إطلاق السبكي إلغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية.

وبالجملة فإن مكانة الإمامَينِ الشيخَينِ محلُّ إطباقٍ من المتأخرين، والنوويُّ على وجه الخصوص، فلا جرم أنه - أي الإمام النووي - قد احتاج إلى سلوك مسلكٍ جديد في التأليف والتصنيف، بوضعِ مصطلحاتٍ جديدةٍ خاصةٍ به، تَدل على الترجيح والتضعيف، واختيارِ رموزٍ تُشير إلى كيفيةِ الخلافاتِ ودرجاتِها قوةً وضُعفًا، وما إلى ذلك، فكانتْ مصطلَحاتُ الإمامِ النووي رحمه الله تعالى في «المنهاج» كاصطلاحاتِ عامَّةِ الشافعيَّةِ مِن بعدِه؛ وذلك لانتِهاجِ كثيرينَ مِنْ بعدِه طريقَه في تلك الاصطلاحات؛ نظرا إلى الشيوع والقبول، والسهولة والوضوح، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ففي كتابِه «المنهاج» اصطلاحاتٌ خاصةٌ به، أجادَ في وضعها[1]، مثل «الأظهر» و«المشهور» و«الأصح» و«الصحيح» وغيرها، مما شَرَحَه هو بِبَيانِ المرادِ منه، كما شرَحَه مَن جاؤوا بعده من الشراح والمحشين، وبينوا التفاصيلَ المتعلقةَ بتلك المصطلحات.

وليس يَعْنِينا هنا التعرُّضُ لها جميعا[2]؛ حيث إن العلماء السابقين شرحوا ذلك، وبينوا ما يتعلق به في

---

(1) وإن كان يَرِدُ على بعضِها أمورٌ يسيرةُ الخطْبِ، منها ما أشار إليه الإمام ابن النقيب في «السراج» (ج/ 1، ص/ 33)؛ حيث قال: «من المشكل في «المنهاج» وأصلِه عدمُ معرفةِ مقابلِ القولِ أو الوجهِ المُصَحَّحِ في كثير منه أو أكثره؛ فإنه يقول: الأصح جواز كذا، ويكون مقابلُه المنع تارةً، وتفصيلا تارةً، فلا يعلم ذلك. ومن محاسن «التنبيه» التصريح بذلك، ولا يطلقه إلا إذا كان مقابلا له من كل وجه».

(2) ولكن أحببتُ أن أنبِّه على أمرٍ متعلقٍ بمصطلح «المشهور» في «المنهاج» - لا «التحقيق» - وقع اللبسُ فيه عند بعضِ الطلاب، وذلك أنهم ظنوا أن مقابِله – أي مقابل «المشهور» - لا يجوز العملُ به، واستندوا في ذلك إلى قياسه على مقابل «الصحيح» - أي «الصحيح» في «المنهاج» و«الروضة»، لا «التحقيقِ»؛ لأن مقابل «الصحيح» فيه لا يكون فاسدا - من أوجُهِ الأصحاب،

وإلى عبارةٍ في شرح الجلال المحلي، وحاشية العلامة الكبير شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: 1069هـ) عليه، لم يُمعِنوا النظرَ فيها، فوقعوا في هذا الوهم. وعبارةُ الشارح المحقق مع «المنهاج» (ج/ 1، ص/ 13): «(فإن قَوِيَ الخلافُ قلتُ: الأصح، وإلا فالصحيح)، ولم يُعبِّر بذلك في الأقوال تأدُّبًا مع الإمام الشافعي ﵁؛ كما قال؛ فإن الصحيح منه – أي التعبير – مُشعرٌ بفساد مقابله». فظنَّ هؤلاء أن مقابل «المشهور» فاسدٌ، لا يَجوز العملُ به، وهذا وهمٌ فاسدٌ، بل يجوز العملُ بمقابل «المشهور»، على خلافِ مقابلِ «الصحيح»؛ للفرق الواضح بين المقامين: مقام المجتهد ومقامِ غير المجتهد. ومن هنا قال القليوبي رحمه الله: «قوله: مشعر، أي من حيث اللفظُ، لا أن مقابله فاسدٌ من حيث الحكم؛ لما مر من جواز العمل به». وقد ذكر هو قبل هذا بقليل أنه يجوز العمل – لا الإفتاءُ – بأي القولين شاء. ومما زاد الطينَ بلةً ما وُجِد في بعض طبعة حاشية القليوبي خطأً هكذا: «لأن مقابله فاسد من حيث الحكم»، تَحَرَّف فيها «لا أن» إلى «لأن»!! وفي «السراج في نكت المنهاج» (ج/ 1، ص/ 32) للإمام ابن النقيب نقلاً عن «الإشارات» للإمام النووي: «إنما جعلتُ «الْأَصَحَّ» وَ«الصَّحِيحَ» مِنْ الْوَجْهَيْنِ تَأَدُّبًا مَعَ الشَّافِعِيِّ؛ فإن قَسِيمَه الفاسدُ والباطلُ، فلم أنسبه إليه، وعَدلتُ إلى «الْمَشْهُورِ» الذي قَسِيمُه الغريبُ أو إلى «الْأَظْهَر» الذي قَسِيمُه الخَفِيُّ». وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في «التحفة» (ج/ 1، ص/ 51): «(وَإِلَّا) يَقْوَ (فَ«الصَّحِيحُ») هُوَ الَّذِي أُعَبِّرُ بِهِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِانْتِفَاءِ اعْتِبَارَاتِ الصِّحَّةِ عَنْ مُقَابِلِهِ، وَأَنَّهُ فَاسِد. وَلَمْ يُعَبِّرْ بِنَظِيرِهِ فِي الْأَقْوَالِ، بَلْ أَثْبَتَ لِنَظِيرِهِ الْخَفَاءَ، وَأَنَّ الْقُصُورَ فِي فَهْمِهِ إنَّمَا هُوَ مِنَّا فَحَسْبُ؛ تَأَدُّبًا مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ كَمَا قَالَ، وَفَرْقًا بَيْنَ مَقَامِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ». وقال السيد السقاف في «الترشيح» (ص/ 4) و«الفوائدِ

مؤلفات مفردة، مثل «سُلَّم المتعلِّم المحتاج» و«الابتهاج» وغيرهما، مما هي مشهورة متداوَلةٌ بين أهل العلم. وإنما الذي قصدتُّه هنا هو بيان ما يتعلق بمصطلح «الطريق» و«المذهب» فقط، وهذا ما أتصدى له في السطور الآتية بإذن الله تعالى.

---

المكية» (ص/ 73) نقلا عن «الفوائد المدنية» (ص/ 67) - والحق أنه كلامٌ للشيخ سعيد سنبل، نقله عنه تلميذه الكردي في «الفوائد المدنية»، ولم يَتَعَقَّبْه -: «يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة، إلا بمقابل الصحيح؛ فإن الغالب فيه أنه فاسد». رأيتَه استثنى مقابلَ «الصحيح»، ولم يستثنِ مقابلَ «المشهور»، وتركُ استثنائِه في مقام البيان دليل جواز العمل به. ومثل ذلك فعَلَ أيضا صاحبُ «إعانة الطالبين» (ج/ 1، ص/ 19)، فما نَقَلَه صاحبُ «سلم المتعلم المحتاج» (ج/ 1، ص/ 119، مطبوع مع «النجم الوهاج») عن بعض المتأخرين، من أن مقابِل «المشهور» مثلُ مقابِلِ «الصحيح» في عدم جواز التقليد كلامٌ لا يستقيم. وانظر منه أيضا: ج/ 1، ص/ 131. وقع التعبير بـ«المشهور» في «المنهاج» في ثلاث وعشرين عبارةً، وهو قليل؛ حيث إن التعبير بـ«الأظهر» وقع فيه أربعمائة إلا خمسة مرة، ذكر ذلك في «سلم المتعلم المحتاج» (ص/ 117).

## «الطَّرِيقُ» وَالتَّعْبِيرُ بِـ«الْمَذْهَبْ»

قال الإمام النووي رحمه الله أثناءَ بيانِ منهجِه ومصطحاتِه في كتاب «المنهاج»: «وحيثُ أقول: «المذهبُ»[1] فمِن الطريقين أو الطرقِ».

فـ«المذهب» من اصطلاحاتٍ خاصةٍ بالإمام النووي رحمه الله، وليس من مصطلحات المذهب الشافعي العامةِ، كما توهَّمَ البعضُ[2]. ونجد كثيرا ممن جاؤوا بعد الإمام النووي رحمه الله تعالى ساروا على اصطلاحه ـ أي في «المنهاجِ» لا «التحقيق» ـ في كتبهم.

و«الطريقُ» أو «الطرقُ» ليس مصطلَحا جديدا ابتكَرَه الإمامُ النووي، على ما تَوَهَّمَ بعضُ المعاصرين، بل هو

---

(1) أو «على المذهبِ» أو «في المذهبِ» أو «والمذهبُ». قال في «سلم المتعلم المحتاج» (ج/ 1، ص/ 121): «وجُملةُ ما في «المنهاج» من التعبير بـ«المذهب» مائة وسبعة وثمانون عبارةً».

(2) مثل مُحقِّق «تحرير الفتاوي» للحافظ الولي العراقي: ج/ 1، ص/ 43، ومحقِّقِ البيان للعمراني: ج/ 1، ص/ 144.

مُصطَلَحٌ سابِقٌ على الشيخين، ولا خصوصيةَ لهما بهذا المصطلح، شأنُه كشأنِ «القول» و«الوجه» وما أشبَهَ ذلك من المصطلحات القديمة في مذهبنا، فلذا لم يَشرحه الإمامُ النوويُّ في «المنهاج» الذي هو كتاب مختصر في الأصل وموجَزٌ، لم يُبيِّن فيه إلا مصطلحاتِه الخاصةَ به؛ جرْيًا على قانونِ الاختصارِ. نعمْ، قد شرحه – أي مُسمَّى «الطريق» – في «المجموع» و«التحقيق»، كما شرحه كثيرٌ من شراح «المنهاج»، وسَنَرى تعريفَه عندهم فيما يلي:

و«الطريقُ» أو «الطرق»[1] هي حِكايةُ الأصحابِ للمذهب في مسألة من المسائل. هذا هو الطريقُ بإجمال

(1) عبر الشيخ ابن حجر وغيره بأن («**الطرق**» **هي** اختلاف الأصحاب إلخ)، ففيه إيهامُ أنه لا يتحقق مسمى «الطريق» إلا بثلاث طرق على الأقل، ولا يكفي طريقان، في حين أن الطريقان – واحدة حاكية وأخرى قاطعة - كافيان لاختلاف الحكاية، فيتعين أن المراد بـ«الطرق» في كلامهم ما زاد على واحدة. ولعلهم لم يعبروا بأن («الطريق» هي إلخ) نظرا إلى أن الاختلاف لا يتحقق بحكاية واحدة. وأما نحن فقد ساغ لنا التعبير بالطريق – وهو يذكر ويؤنث –

أو اختصـار، ويترتب على هذه الحكاية وجودُ خلافٍ بين فريقين من الأصــحاب في تحديد ما هو المنقول عن السابقِينَ في هذه المسألة في دائرة المذهب الشافعي.

ويُمْكننا القولُ بأن خلاصــة «الطريق»: أنها «خلافٌ في وجودِ خلافٍ» ! يعني: طائفةٌ تَدَّعِي أن في المســألة خلافًا بيْنَ رجالِ المذهبِ السابقين، وأُخرى تَجزِم بأنْ لا خلافَ، بل القولُ في المسألة واحد، ليس غيرُ.

والمراد بــ«المذهب» هنا – أي المذكورِ في تعريف «الطريق» - ما يَشــمَل قولًا للإمام، أو وجهًا للأصــحاب السابقِينَ، واحدا كان أو أكثرَ، راجحا كان أو مرجوحا[1].

---

مفردا لأننا لا نعرفه باختلاف الأصحاب كما فعلوا، وإنما نعرفه بأنه الحكاية نفسها، مع ملاحظة أن في مقابلتها حكايةً أخرى مخالفةً.

(1) فليس المراد به – أي بالمذهب – هنا الراجحَ، كما تَوَهَّمُه بعض المحشين؛ إذ لا معنى له؛ كما يظهر للمتأمل.

وأما الذي عَرَّفَ به الإمام النوويُّ والشارحُ المحقق وابنُ حجر وغيرُهم «الطريقَ» فهو أنه: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب[1].

---

(1) انظرمثلا التحقيق للإمام النووي: ص/ 31، والمجموع له: ج/ 1، ص/ 66، شـرح المحلي على المنهاج: ج/ 1، ص/ 13، والتحفة: ج/ 1، ص/ 48، والنهاية: ج/ 1، ص/ 49، ففسره ابن قاسم في حاشية التحفة قائلا: «أي أثرُه - أثر اختلافهم – أولازمُه». ومثله في «رسالة التنبيه» (ص/ 114) للشيخ مهران، ففيه أن الطريق أثرُ الاختلافِ المذكورِ أو لازمُه، بينما الذي في حاشية الشهاب عميرة على شرح المحلي هو العكسُ؛ حيث قال: «الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة – أي حكاية بعضهم الخلافَ وقطعُ بعضِهم – وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب». ونقله عنه – أي عميرةَ - الشبراملسيُّ والشرواني، ومثله في حاشية القليوبي أيضا. وإذا كان الظاهر هو ذاك الذي قاله عميرة فخلاف الظاهر إما هو ما قاله الجلال وابن حجر والرملي – أي الاختلاف المذكور نفسه، وليس الحكاية – وإما المحكيُّ، خلافا أو قطعا. ووجهُ كونِ ما قاله عميرة ظاهرا هو أن الطريق الواحدة لا يصح كونُها اختلافا؛ لأنه لا يتصور إلا مع اثنين على الأقل، ولأن الطريق ظاهر في معنى طريق الرجل وسيرته، والمناسبُ لهذا المعنى هو حكاية الخلاف أو القطعُ، لا المحكيُّ. ثم إنهم وإن عرفوا الطرق بالاختلاف المذكور الذي هو خلاف الظاهر إلا أنهم فسروه – المحلي وابن حجر والرملي، لا شيخ الإسلام هنا- عقبه بقولهم –

وأنـت إذا تـأملـتَ تَعْلمُ أن الاختلاف ليس هو «الطريق»، إنما «الطريق» هي الحِكايةُ نفسُــها، حاكيةً أو قـاطعـةً. نعم، يَلزَمهـا – أي تلـك الحِكـايـةَ – الاختلافُ المذكور؛ لأن «الطريق» لا تتحقق بحكـايةٍ واحـدةٍ فقط، بل لا بد لها من وجود طريقةٍ حاكيةٍ وطريقةٍ قاطعةٍ على الأقـل[1]، فيكون بينهمـا اختلافٌ، كمـا لا يخفى.

---

واللفظ للمحلي -: «كأن يحكي بعضــهم في المســألة إلخ»، أي بأن يحكي بباء التصــوير أو التفســير، كما لاحظه القليوبي والشــرواني بحقٍّ، وإن كان لإتيانه – أي المحلي – بالكاف وجهٌ وجيهٌ، لا أُطيل بذكره الكلامَ هنا.

(1) وقد تَتعدَّدَانِ أو إحداهما، ومن أمثلة تعدد القاطعة مسألة ولاية الفاسق، ففي شـــرح المحلي (ج/ 3، ص/ 227): «(وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِـــقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ)، مُجْبِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَسَـقَ بِشُـرْبِ الْخَمْرِ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَعْلَنَ بِفِسْـقِهِ أَوْ أَسَـرَّهُ... وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلِي... وَقَطَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْأَوَّلِ، وَبَعْضُـهُمْ بِالثَّانِي، وَبَعْضُـــهُمْ بِأَنَّ الْمُجْبِرَ يَلِي، بِخِلَافِ غَيْرِهِ،... وَبَعْضُـــهُمْ بِعَكْسِ ذَلِكَ،... وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إنْ فَسَقَ بِغَيْرِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَلِيَ، أَوْ بِشُرْبِهِ فَلَا يَلِي،... وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إنْ أَسَـــرَّ فِسْـــقَهُ وَلِيَ، أَوْ أَعْلَنَ بِهِ فَلَا يَلِي، وَأَفْتَى الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ إنْ كَانَ لَوْ سُـــلِبَ الْوِلَايَةُ لَانْتَقَلَتْ إلَى حَاكِمٍ فَاسِـــقٍ وَلِيَ، وَإِلَّا فَلَا، وَاسْـــتَحْسَـــنَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِه». فقوله: «والقول الثاني» إشارةٌ إلى القول الثاني من الحاكية، التي عليها وقع التعبير بالمذهب، وإلى أنها هي

الراجحة. وقوله: «وقطع بعض الأصحاب...» إشارةٌ إلى القاطعة المرجوحة، وكذا قوله: «وبعضهم...»، «وبعضهم...» قال القليوبي: «قَوْلُهُ: (عَلَى الْمَذْهَبِ) هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مِنْ الطَّرِيقِ الْحَاكِيَةِ وَيُقَابِلُهَا سَبْعُ طُرُقٍ بِجَعْلِ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ طَرِيقَةً مُسْتَقِلَّةً». وتتعدد أيضا الطرق الحاكية مع الطرق القاطعة، كما في في صلاة الجماعة من شرح المحلي (ج/ 1، ص/ 224): «(وَلَوْ أَحَسَّ) الْإِمَامُ (فِي الرُّكُوعِ، أَوْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهْ انْتِظَارُهُ، فِي الْأَظْهَرِ، إنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِيَ ، قُلْتُ: الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ) بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ). وَأَصْلُ الْخِلَافِ هَلْ يَنْتَظِرُهُ أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: نَعَمْ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، حَكَاهُمَا -كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ - كَثِيرُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ فِي الْكَرَاهَةِ نَافِينَ الِاسْتِحْبَابَ، وَآخَرُونَ فِي الِاسْتِحْبَابِ نَافِينَ الْكَرَاهَةَ، فَمَعْنَى «لَا يَنْتَظِرُ» عَلَى الْأَوَّلِ: يُكْرَهُ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ أَقْوَالٌ: يُكْرَهُ ، يُسْتَحَبُّ، لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ مُرَادُ الرَّافِعِيِّ بِمَا رَجَّحَهُ أَيْ يُبَاحُ كَمَا حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ».

ففي المسألة إِحْدَى عَشْرةَ طَرِيقةً: أربعُ حاكياتٍ، وسبْعُ قواطعَ، أشار الشارحُ المحقّقُ إلى أربعٍ منها: حاكيتينِ وقاطعتينِ، فالحاكيةُ الأُولى: قولانِ مُطلَقانِ: «يُكْرَهُ» و« لَا يُكْرَهُ». والحاكيةُ الثانيةُ: قولانِ مُطلَقانِ: «يُسْتَحَبُّ» وَ«لَا يُسْتَحَبُّ». والقاطعةُ الأولى: «لَا يُسْتَحَبُّ مُطلَقًا» قولاً واحدًا. والقاطعةُ الثانيةُ: «لَا يُكْرَهُ مُطلَقًا» قولاً واحدًا، إلاَّ أَنَّ القاطعةَ بعَدمِ الِاسْتِحْبَابِ هي الحاكيةُ لقولينِ في الْكَرَاهَةِ، كما أن أَنَّ القاطعةَ بعَدمِ الْكَرَاهَةِ هي الحاكيةُ لقولينِ في الِاسْتِحْبَابِ؛ فقول الشارح: «نَافِينَ الِاسْتِحْبَابَ» أي قائِلينَ: «لَا يُسْتَحَبُّ مُطلَقًا، قولاً واحدًا مقطوعًا به وإنما القولانِ في الْكَرَاهَةِ »، وكذا

فالاختلاف أثرٌ أو لازمٌ للحكاية، كما أَلْمَحَ إليه العلَّامتان: الشـــهـابُ عَمِيرةُ البُرُلُّسِــيُّ والقليوبيُّ رحمهما الله[1]. فالحاصل: أن مسمى «الطريق» نفسُ الحكايةِ المذكورة،

---

قوله: «نَافِينَ الْكَرَاهَةَ»؛ ولقد أَصــابَ القليوبيُّ رحمه الله تعالى حيث قال :«وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ طُرُقٍ، فَتَعْبِيرُهُ بِالْمَذْهَبِ صَحِيحٌ».

والحاكيةُ الثالثةُ: قولانِ مُطلَقانِ: «يُسْــتَحَبُّ» و« يُكْرَهُ»، والحاكيةُ الرابعةُ: قولانِ مُطلَقان: «تَبطلُ به الصــلاةُ» و«لا تَبطلُ» كما في «البيان» للعِمْراني رحمه الله تعالى.

وبقيَّةُ القواطع مُفَصّــلةٌ، فالقاطعةُ الثالثةُ: «انتَظَرَه إنْ لم يَعرِفْ عَينَ الداخِلِ، وإلا فلا، قولاً واحدًا»، والقاطعةُ الرابعةُ: «انتَظَرَه إنْ كان ملازِمًا للجماعة، وإلا فلا، قولاً واحدًا»، والقاطعةُ الخامســةُ: «انتَظَرَه إنْ لم يَشُــقَّ على المأمومين قطعًا، وإلا فقولانِ»، والقاطعةُ الســادســةُ: «ينتَظِرُه يَســيرًا، ولا يَنتظِره كثيرًا؛ حكاها العِمْرَاني في «البيان». والقاطعةُ الســابعةُ: «لا يَنتظِر قولا واحدا، وإنما القولان في الانتظار في القيام». والمعبَّر عنه بالمذهب مُخالِفٌ للقاطعاتِ من طريقِ الخلاف؛ فإنه ليس في المســألة قاطعةٌ بالِاسْــتِحْبَابِ مُطلَقًا. فهذا مثالٌ لتعدُّد الحاكياتِ والقاطعاتِ في الطرق. ويتضــح ذلك أكثر إذا رجعت إلى ما في «شــرحِ المهذب» (ج/ 4، ص/ 230)، والروضة (ج/ 1، ص/ 342، 343).

(1) حاشية عميرة وحاشية القليوبي على شرح المحلي: ج/ 1، ص/ 13.

مع مُلاحَظةِ أَنَّ في مقابَلتها حكايةً تُخالِفها، فإن كانت هذه حكايةَ خلافٍ فتلك حكايةُ قطعٍ.

فعُلم أنَّ مِن اصطلاح الإمام النووي أنه إذا عَبَّر في مسائلَ بـ«المذهب» فلا بد أن يكون هناك طريقان[1] على الأقل: حاكيةٌ وقاطعةٌ، وقد تكْثُر الطرقُ أحيانا[2]، وكثيرا ما يُبَيِّنُ ذلك – أي كيفيةَ حصولِ الطريق - في «الروضة» و«المجموع»، وأما «المنهاجُ» - وكذا «التحقيقُ» - فلا يَتعرَّض لذلك أصلا، فمن هنا تَكفَّلَ الشارحُ المحقق رحمه الله بِبَيانِه بأسلوبٍ لطيفٍ، ونجده في مواضعَ من

(1) هذا لا يعني أنه كلما وُجد الطريقان وجب على الإمام النووي التعبيرُ بـ«المذهب» في «المنهاج»؛ لأنه رحمه الله لم يلتزم ذلك، فمن هنا تعلم أن ما اعترض به العلامة القليوبي في مواضع من حاشيته على المصنف حيث وجد الطريقان أو الطرق، ولم يُعبِّر بـ«المذهب» بأنه تَرَك التعبيرَ بـ«المذهب» مع وجود الطريق لا يكون في محله؛ لعدم التزامه ذلك. انظر مثلا: حاشية القليوبي على شرح المنهاج للمحلي: ج/ 1، ص/ 34.

(2) كما في مسألة ولاية الفاسق؛ إذ فيها ثلاث عشرة طريقة؛ كما قاله الخطيب في كتاب النكاح، انظر مثلا شرح المحلي: ج/ 3، ص/ 227.

شرحِه «كنز الراغبين» يحاول – وبتكلُّفٍ أحيانا - تصويرَ وجودِ طريقَينِ في مســـائـلَ عبَّرَ فيهـا «المنهـاجُ» بــــ«المذهب»[1]، كما يحاول ذلك المُحَشِّـيانِ أيضـا أحيانا[2]، ولسنا بصددِ إيرادِها الآن.

**تنبيه:** هذا الذي قلتُه من أنه كلما عبَّرَ بــــ«المذهب» في «المنهاج» - وكذا «الروضـة» و«المجموع» - فلا بد أن يكون هناك طريقان، تكون إحداهما حاكيةً والأخرى قاطعةً يُعْلم من كلام شـراح «المنهاج» ومحشـيه[3]، وإن

---

(1) انظر مثلا المنهاج مع شرح المحلي وحواشي البُرُلُّسي والقليوبي (ج/ 1، ص/ 347، 348) من قوله: «ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة إلخ». وتأملْ قول الشارح: «فأقام النووي بحث الإمام طريقةً قاطعةً بالجواز، وطردها في المسألة الثانية، **على مقتضَى اصطلاحه في تعبيره بـ«ـالمذهب»»**، تعرف ضرورة وجود طريقين: حاكية وقاطعة فيما عبر بـ«المذهب». وانظر أيضا منه (ج/ 4، ص/ 104) قوله: «(مَن عَهِدَه مرتدا إلخ).. وفيما عدا الأخيرةَ طريقٌ قاطعٌ بالوجوب، بحَثَ الرافعيُّ مَجيئَه في الأخيرة». يجعل الشارحُ رحمه الله هذا البحثَ من الرافعي – ولا يخفى أنه ليس من أصحاب الوجوه – طريقة قاطعة.

(2) انظر مثلا حواشي البُرُلُّسي والقليوبي (ج/ 4، ص/ 127).

(3) أقصد بالمحشِّين هنا العلامةَ الشيخَ عميرة البرلسي والشيخَ القليوبي.

لم أَرَ مَن صــرَّحَ به. وما قلتُه من أن الشــارحَ المحقق رحمه الله تَكَفَّلَ ببيانه – أي بيانِ وجودِ الطرق في مسائل «المذهب» التي تعرَّضَ لها في «المنهاج» - شــيءٌ تلقيتُه عن مشــايخي في «مليبار»، ولم أرَ أحدا من الأئمة المتقدمين أو المحشين ذَكَره.

**وتُتَصوَّر الطريقُ** بأن يحكي بعضُـهم في المســألة قولين أو أكثر للإمام، أو وجهين أو أكثر لمن تَقَدَّمَهم من الأصــحاب، ويحكيَ بعضٌ آخرُ من الأصــحاب قولا واحدا، أو وجها واحدا، من تلك الأقوال أو الأوجُهِ، أو قولا أو وجها من غيرها، مغايرا لها إما حقيقةً أو باعتبارٍ، ويَقطَع هذا البعضُ به، إما بأنْ يَنفِي وجودَ قولٍ أو وجهٍ سواه، أو لا يَنفِي وجودَ قولٍ أو وجهٍ آخرَ، بل يَعترِف به، ولكن يَحْمله على محل آخر، غيرِ محل النزاع[1].

(1) من أمثلة ذلك ما في مسألة زكاة الإبل في «المنهاج» مع شرح الإمام المحلي (ج/ 2، ص/ 5)، وهي ما إذا اتَّفق فَرْضَانِ فيها، كمائتي بعيرٍ، فرضُها بحساب

فعرفتَ أن القطعَ لا يعني دائما نفْيَ القولِ/ الوجهِ الآخرِ، كما يَتَبادَر إلى وهْمِ البعضِ، بل القطعُ يشمل أيضا الاعترافَ بالقول/ الوجه الآخر مع صرْفِه عن محل النزاع. هذا ما قاله العلامة الجهبِذُ القليوبي في حاشيته: «ويقطع بعضُهم، أي يجزم بثبوت أحدِهما، سواءٌ نفَى وجودَ الآخر من أصله، أو نَفَى حُكمَه بحمْلِه على غيرِ ما يُفِيده حكمُ الأول»[1].

---

بنات اللبون - وهو أن في كل أربعين بنتَ لبون - خمسُ بنات لبون، وبحسابِ الحِقاقِ - وهو أن في كل خمسين حِقةً - أربعُ حقاقٍ، فالمذهبُ أنه لا يتعين الحقاقُ، وهذا قولٌ جديدٌ، والقولُ الثاني - وهو قديم -:يتعين الحقاقُ، فهذان قولانِ مطلَقانِ في الحاكيةِ، والقاطعةُ تَنفِي وجودَ القولين، وتُفَصِّل أَنَّ القولَ بتعيُّن الحِقاقِ فيما إذا لم تُوجد إلا الحقاقُ، والقولَ بعدم تعيُّنِها فيما إذا وُجِد النوعانِ، وإلى هذا أشار الجلال المحلي: «وَقَطَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْجَدِيدِ، وَحَمَلَ الْقَدِيمَ عَلَى مَا إذَا لَمْ يُوجَدْ إلَّا الْحِقَاقُ».

(1) حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج/ 1، ص/ 13.

ويبدو لي من خلال الاستقراء الناقص، والله أعلم، أن النوع الأول هو الغالب في حالات القطع، أي نفي القول/ الوجه الآخر، وأما القطعُ بالمعنى الثاني، أي بمعنى حملِه على محمل آخر غيرِ محل النزاع فليس كثيرا، بل هو قليل بالنسبة إلى القطع بالمعنى الأول.

## لِمَ يَخْتَلِفُ الْأَصْحَابُ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ ؟
## أَوْ كَيْفَ تَنْشَأُ الطُّرُقُ ؟

طبيعيٌّ أن يَأتِي سؤالٌ: كيف يختلف نقلُ الناقلين عن الشافعي أو الأصحاب، طالما أن المنقول عن الإمام أو الأصحاب المتقدمين في الواقع إما قولٌ واحد أو وجه واحد، فلا مجال لجعله قولين أو وجهين أو أكثر في حكاية الحاكي، أو أن المنقول في الواقع ونفس الأمرِ قولان أو وجهان، وليس واحدا، فلا يصح أن يُجزَم بأحدهما فقط ويُنْفَى الآخر.

أي إن الحكاية إما حكاية خلاف فقط، لا جزم معه، أو حكاية جزم فقط، لا خلاف معه، هذا هو الذي ينبغي أن يكون، كما يبدو لبادئ النظر، ولكن الذي حصل هو غير ذلك، حتى حصلتْ طريقان أو طرق في مسائل كثيرة، فما السبب ؟

إن هناك أسـبابًا عِدةً لنشـأةِ الطرق، منها: أن بعض الأصـحاب لا يَبْلغهم إلا قولٌ أو وجهٌ واحد؛ لقصـورِ اطلاعِهم مثلا، فبالتالي لا يتعرضـون للقول أو الوجهِ الآخرِ الموجودِ في الواقع ونفسِ الأمر، بينما الآخرون من الأصـحاب اطلعوا على نصٍ آخر أيضـا، فيَذكُرونه بالإضافة إلى النص الآخر.

ومنها: أنهم قد يَبلُغُهم الخلافُ – أي القولان أو الوجهان أو أكثرُ – في المسألة من روايةٍ غيرِ موثوقٍ بها، فبالتالي لا يَقْبَلونها، فيكون سـببا لإنكار وجودِ الخلافِ في المسـألة. في حينِ أن الآخرين بَلَغَهم الخلافُ برواية موثوقٍ بها، فحكوا في المسألة خلافا.

ومنها: أنهم قد يَصِلهم النَّصَّانِ في المسألة، ولكنهم يَحْملون أحدَ النصين على محمل آخر، بحيث يرتفع معه الخلافُ وينتفي في المسـألة المتنازع فيها، بينما يُصِـرُّ

الآخرون – وهم الحاكون للخلاف - على حملهما في المسألة ذاتِها، فيَصِيرُ فيها خلاف.

ومنها أيضا: الخلاف في التخريج[1] والتقرير:

---

(1) **اعلم**: أن التخريج أنواع: الأول: تخريجُ المجتهِدِ المقيَّدِ - حيثُ لم يَجِدْ في مسألةٍ لإمامه نصًّا معيَّنًا- مِن نصِّهِ في مسألةٍ أخرى. الثاني: تخريجُه مِنْ أصولِ الإمامِ حيث لم يجِدْ له نصا معيَّنا في مسألة من المسائل يُخَرِّجُ منه، والمُخَرَّجُ على هذين النحوين يسمَّى بـ«الْوَجْه»، ولا يُسَمَّى قَولاً مُخَرَّجًا. الثالث –وهو المراد هنا-: تخريجُه مِنْ كلِّ واحدةٍ مِنْ مسألتينِ متشابهتين، فيهما نصّانِ متخالِفانِ إلى الأخرى، فيحصُلُ في كُلِّ منهما نصٌّ للإمام، وقولٌ مُخرَّجٌ للأصحاب، وهذا المُخَرَّجُ هو المسمَّى بـ«القَول المُخَرَّج». قال الإمام السبكي في «الحلبيات» (ص/ 410) في جواب سؤال عن مفردات المزني لا تُعَد من المذهب، ووجوهِ الأصحاب، تُعَد منه قال ما نصه: «قد يؤخذ من نص معين في مسألة معينة، فيخرج منها إلى مثلها المساوية لها من غير فرق، ولا نصَّ يعارضه، وهذا أقوى ما يكون من التخريج. وتارةً يكون من نص معين في مسألة معينة، وله في نظيرها نص يخالفه، فَيَتَحَزَّبُ الأصحابُ، منهم من يتكلف فَرْقا، ومنهم من يقول: قولان بالنقل والتخريج، وهذه رتبة ثانية في التخريج. وتارةً لا يكون له نص معين في مسألة معينة، ولكن يكون له قواعد مذهبية، ونصوص مختلفة في مسائل، يؤخذ منها قاعدة كلية، تدل على حكم في مسألةٍ لم يوجد فيها له نصٌّ، وهذه رتبة ثالثة. وقد تكون أقوى من الثانية، إذا ظهر الفرق في الثانية ولم يظهر في

هذه، وهو يزاحم الأولى، وقد يربو عليها؛ لأن الأولى من مسألة واحدة، وهذه من مسائل شتى. فقد يكون باجتماعها يقوى على ما يؤخذ من تلك الواحدة. وقد لا يجد المُخَرج شيئا من هذه الأنواع الثلاثة، ولكن يجد دليلا شرعيا، جاريا على أصل من أصول الشافعي الذي قرره في أصول الفقه، وهذه رتبة رابعة. وقد لا يجد نوعا من هذه الأربعة، ولكن يجد دليلا شرعيا جاريا على أصل من جنس ما يقول به الشافعي، وإن لم يكن له نص في ذلك الأصل، وهذه رتبة خامسة. وقد لا يجد شيئا من الخمسة، ولكنه رجل قد تكيف بمذهب الشافعي وبتصرفاته الفقهية والأصولية، حتى صارت له مزاجا، ومن يكون كذلك تجده يدرك مراد الشخص فيما لم يصرح به، ثم تجد – كذا في المطبوعة، ولعل الصواب: «يجد» بالتحتية- مع ذلك دليلا شرعيا، فيقول به فيما لم يجد فيه نصا للشافعي، وهذه رتبة سادسة، وفي جميعها تقيُّدٌ بالمذهب. وتارة لا يكون شيء من ذلك، ولا يكون الشخص مقلدا لإمامه في المذهب، ولا في الدليل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله، فيقول قولا فهو فيه كالمجتهد المطلق، ولكن لانتسابه إلى الشافعي وقدوته بقوله يعد قوله وجها، وليس فوق هذه السبعة رتبة إلا الاجتهاد المطلق، الذي لا يسلك فيه طريقة غيره، ولا ينتسب إليه. وهي التي اختلف في إثباتها للمزني، حتى إن تفرد لا تعد من المذهب، وله مع ذلك ما يشارك فيه السبعة المتقدمة، فيعد ما قاله على ذلك من المذهب... وأما من يُسئَل عن مذهب الشافعي ويجيب مصرحا بإضافته إلى مذهب الشافعي، ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعي، ولا مخرجا من منصوصاته فلا يجوز ذلك لأحد، بل اختلفوا فيما هو مُخرَّج: هل يجوز نسبته إلى الشافعي أو لا ؟ واختيار الشيخ أبي إسحاق أنه لا ينسب، فهذا في

حاصـــله – كما يفهم مما قاله الإمام الرافعي رحمه الله تعالى في التيمم من «الشـــرح الكبير»[1] وغيرُه -: أن الإمام الشافعي رضي الله عنه[2] قد يَنُصُّ في مسألةٍ على حُكمٍ، وفي مســـألـةٍ نظيرةٍ لهـا – أي نظيرةٍ لهـا في فهمِ بعضِ الأصـــحابِ، وإن لم تكن نظيرةً لها عند غيرهم من الأصـــحاب، كما ســـنعلم – على حُكمٍ مخالفٍ لحكمِ المسألةِ الأولى. وذلك كأن يَنُصَّ الإمامُ في شرب الخَمرِ على أنه حرامٌ، وفي شـــرب النَّبِيذِ الذي هو مِثلُ الخمر على أنه حلالٌ.

---

القول المخرج، وأما الوجه فلا تجوز نســـبته بلا خلاف. نعم، إنه مقتضـــى قول الشـــافعي، أو من مذهبه، بمعنى أنه من قول أهل مذهبه إلخ». وقد نَقل بعض هذا الكلام ابن حجر في الفتاوى الكبرى (ج/ 4، ص/ 300)، وانظر أيضـا المجموع للإمام النووي: ج/ 1، ص/ 43، 44، رسـالة التنبيه للشـيخ مهران الكيفتاوي المليباري مع تعليقنا: ص/ 62 - 65.

(1) انظر الشـــرح الكبير للإمام الرافعي: ج/ 2، ص/ 206، 207 (ج/ 1، ص/ 598 ط جائزة دبي).

(2) وكذلك الأصحاب قد يكون لهم وجه في مسألة إلخ.

ففي مثل هذه الحالة يأتي بعضُ الأصحاب يُخَرِّجون نصَّ كلِّ مسألةٍ إلى المسألة الأخرى؛ نظرا إلى أن المسألتين نَظِيرَتان في نظرِهم، لا فرقَ بينهما، فيَقُولون في هذا المثال مثلا: للإمام في الخمر قولان: حرامٌ، وهو القول المنصوص، وحلالٌ، وهو القولُ المُخَرَّجُ، وكذلك يقال في النبيذ: للإمام فيه قولان: حلال، وهو المنصوص، وحرام، وهو القول المُخَرَّج، يعني أن المسألتين خلافيتان، أو بعبارة أخرى وُجِدتْ طريقةٌ حاكية للخلاف.

فصار في كل مسألة قولان عند هؤلاء المُخَرِّجين: منصوصٌ ومخرجٌ، «وحينئذ فيقولون: قولان بالنقل والتخريج»[1]، فهُمْ بالتالي بحاجةٍ إلى ترجيح أحدِ القولين على الآخر في كلتا المسألتين. فتارة يرَجَّح في

(1) الشرح الكبير للإمام الرافعي: ج/ 2، ص/ 206، النجم الوهاج: ج/ 1، ص/ 210، نهاية المحتاج: ج/ 1، ص/ 50.

كل منهما نصُّها[1]، وتارة يرَجَّح في إحداهما نصُّها، وفي الأخرى/ المخرَّجُ[2].

كل هذا عند فريق من الأصـــحاب، وقد يُوافِقهم على هذا الصـــنيعِ غيرُهم، ولكنَّ الغالبَ هو العكسُ، أي يأتي فريقٌ آخر من الأصـــحاب، لا يَرَون جوازَ التخريجِ هنا؛ لأن المسألتين في نظرِهم لَيستا نظيرتين في الحقيقة، هذا ما أشـــار إليه الإمام النووي في «المجموع» بقوله: «وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه»[3].

---

(1) انظر مثالا له في حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج/ 4، ص/ 61، 62.

(2) انظر المحلي على جمع الجوامع: ج/ 2، ص/ 343 (نسخة الداغستاني). وقال العطار رحمه الله في حاشيته: «ولا يمكن ترجيح المُخرَّجِ في كلٍّ منهما؛ لأنه يستلزم إلغاءَ كلٍّ من النصين». ونقله عنه شيخ مشايخنا في «رسالة التنبيه» (ص/ 64)، ولكن قال الشيخ محمد ياسين الفاداني في «الفوائد الجنية» (ج/ 1، ص/ 67): «ثم الراجح إما المخرج فيهما»، والله أعلم.

(3) المجموع: ج/ 1، ص/ 44.

فالنص الوارد في إحداهما يجب أن يُقَرَّرَ في تلك المسألة، ولا يُخرَّج إلى المسألة الأخرى، والنصُّ الوارد في المسألة الأخرى كذلك. ويُبَيِّنون الفرقَ بين المسألتين، وهذا هو الغالب[1] في الأقوال المُخَرَّجَة؛ كما نقلتُ عن «المجموع»، فلا يكون للإمام في كلٍّ من المسألتين إلا قولٌ واحدٌ، هذا هو القطع، أو الطريقة القاطعة، في مقابَلة الطريقة الحاكية التي رأيناها سابقا[2].

(1) ومن هذا الغالب كما قال الشيخ ابن حجر في التحفة (ج/ 1، ص/ 53): «النص في مضغة، قال القوابل: لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها – أي النص على انقضاء العدة بها – لأن مدارها على تيقنِ براءة الرحم، وقد وجد، وعدمِ حصول أمية الولد بها – أي النص على عدم حصول ذلك بها – لأن مدارها على وجود اسم الولد، ولم يوجد». انظر هذه المسألة أيضا في شرح المحلي: ج/ 4، ص/ 44.

(2) انظر للتفصيل عن القول المخرج: المجموع: ج/ 1، ص/ 44، تحفة المحتاج: ج/ 1، ص/ 53 مع حاشية الشرواني، نهاية المحتاج: ج/ 1، ص/ 50.

## الْمُرَادُ بِقَوْلِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»

هذا الذي بيَّنْتُه هو الذي أشــار إليه التاج الســبكي رحمـه الله في «جمع الجوامع»؛ حيـث قـال: «وإن لم يُعرَف للمجتهد قولٌ في مســألةٍ، لكنْ في نظيرِها، فهو قوله المُخَرَّجُ فيها[1]، على الأصح.... **وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ**

---

(1) سبق أن بينَّا قبل قليلٍ تعريفَ «القول المخرج»، ونقلنا فيه كلامَ الإمام الرافعي في «الشرح الكبير». فما قاله التاج السبكي هنا من أنه إن لم يُعرف للمجتهد قولٌ في مسألة، لكن في نظيرها فهو قولُه المخَرَّجُ فيها ليس المرادُ به هو القول المخرج الذي ينصرف إليه الذهنُ عند الإطلاق، بل هو نوع واحد من أنواع التخريج، والتخريجُ أنواعٌ كثيرة كما رأينا. أما «القول المخرج» عند الإطلاق فيكون المراد به هو ما عرَّفَه الإمامُ الرافعي - ونقلته عنه قبلا - وغيرُه، فلكونِ هذا ظاهرا لم يُنَبِّه على ذلك شُراح «جمعِ الجوامع». ولكن رأيتُ الشيخ عيسى منون الفلسطيني، العالمَ الأزهريَّ الجليل (ت: 1376هـ)، رحمه الله – وهو من أهل العلم والاستقامة من بين الأزاهرة بعد زمان محمد عبده، وما أندرَهم – لم يتنبه لهذه الدقيقة، فاستشكل كلامَ التاج هذا، حتى قال ما حاصلُه: أنه لا يمكن قصر التخريج على ما قاله السبكي، بل التخريج صادق به وبما قاله الشيخان أيضا. انظر حياةُ عَلَم من أعلام الإسلام، الشيخ عيسى منون: ص/ 87، 88.

**آخَرَ لِلنَّظِيرِ**[1] **تَنْشأُ الطُّرُقُ»**[2]. أي مِن مُعارَضةِ نصٍّ في مسألةٍ مَّا نصًّا آخر في مسألةٍ أخرى نظيرةٍ للمسألة الأولى تنشأ الطرقُ، أي من النصَّينِ المتخالفين في مسألتين متشابهتين تنشأ الطرقُ. وسبق بيانُ ما هو التخريجُ والقولُ المخرج آنفا.

وقوله: «ومن معارضة نص إلخ» بتقديم الجار والمجرور لا يُفيد الحصرَ، فلا يفيد أن الطرق لا تنشأ بغير هذا السبب، كما توَهَّم بعض المعاصرين. وإنما قَدَّمَ الجارَّ هنا للاهتمام فقط، دون الحصرِ، وقد نَبَّهَ عليه ابنُ قاسم في «الآيات البينات»، ونقله العطار عنه - وإن قاله لبيان أمر آخر – ولم يبال التاجُ رحمه الله بإيهام الحصر؛ لأنه ممن يُنكِر إفادةَ تقديمِ المعمولِ الحصْرَ[3].

---

(1) أي من معارضة نص نصا آخر في مسألة أخرى نظيرة للمسألة الأولى.

(2) جمع الجوامع: ج/ 2، ص/ 342 (نسخة المحقق الداغستاني).

(3) انظر قوله في «جمع الجوامع» (ج/ 1، ص/ 207 ط المحقق الداغستاني): «فتقديم المعمول لدعوى البَيانِيِّينَ»؛ حيث جعله مما يَدَّعِيه البَيانِيُّون، وهو لا

ولأن الكلام عن الطرق في «جمع الجوامع» لم يكن مقصــودا بالذات، وإنما وقع ذلك فيه اســتطرادا من بيانِ أحوالِ أقوالِ المجتهد، وبيانِ أَن القولَ المُخَرَّجَ ما هو، وهل ينســب إلى الإمام أم لا، فلم يكن غرضُــه ولا غرضُ شارحه الجلال بيانَ الصور التي تنشأ عنها الطرق، فليتنبه لهذا؛ حتى لا تزِلَّ القَدمُ هنا، كما وقع ذلك لبعض المعاصرين.

---

يوافقهم، وقد اختار عدم الحصر أيضا في «رفع الحاجب» (ج/ 4، ص/ 23)؛ كما أشار إليه الشارح المحقق في شرح جمع الجوامع.

## الخِلَافُ الْمُرَتَّبُ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ التَّعْبِيرُ بِـ«الْمَذْهَبِ»

ومن الأسباب التي تنشأ من خلالها «الطريقُ» أيضا: ترتيبُ الخلافِ[1]، أو وجود «خلاف مُرَتَّب» في المسألة. وحاصله: أن يكون في مسألةٍ مَّا قولان أو وجهان، فبناءً على هذين القولين أو الوجهين يَحصُل خلافٌ في مسألةٍ أخرى، وقد يُعَبِّرُون عن ذلك أحيانا بطَرْد الخلاف، أو إِجراء الخلاف، أو ترتيب الخلاف.

فيُرَتِّبُون على أحد القولين في تلك المسألة قولَيْنِ كذلك في هذه المسألة، (ويعتبر طريقَ خلافٍ)، وعلى القولِ الآخرِ قولا واحدا فقط، (وهو طريقُ قطعٍ). وإلى هذه الصورة يُشير تعبيرُهم في مواضعَ من كتبهم: «في مسألة كذا خلافٌ مُرَتَّبٌ، وأولى بكذا»، نجد هذا التعبيرَ

(1) وهو أنواع، والمراد به هنا نوع واحد فقط، وهو الذي نُبَينه هنا، وأما بقية الأنواع فيُنْظر لها في رسالة التنبيه: ص/ 123، 124.

كثيرا في «النهاية» و«الوسـيط» و«الكفاية» و«الشـرح الكبير» وغيرها من المطولات. وقولهم: «أولى بكـذا» إشارةٌ إلى طريق القطع.

وفي هذه المسائل المُرَتَّبَة يجوز التعبير بـ«المذهب»؛ لوجود الحاكية والقاطعة فيها، كما فهمنا من خلال التصوير السابق، وقد عبَّرَ الإمام النووي بــ«المذهب» في مسائل من هذا القبيل في «المنهاج».

ومن الأمثلة على ذلك ما في كتاب الحج من «المنهاج» مع شـرح الإمام المحلي: «(والأظهرُ وجوبُ ركوبِ البحرِ، إن غلبتْ السـلامةُ)، والثاني: المنعُ». قال الإمام المحلي بعد كلام: «هذا كله في الرجل، أما المرأة ففيها خلاف مرتب، وأولى بعدم الوجوب»[1]. وعبارة «شـرح المهذب»: هذا كله في الرجل، أما المرأة فإن لم

(1) شرح المحلي على المنهاج: ج/ 2، ص/ 88.

نُوجِب ركوبَ البحر على الرجل فهي أولى، وإلا[1] ففيها خلاف، والأصح الوجوب، والثاني المنع»[2].

ومثالٌ آخرُ له ما في «المنهاج» مع شـــرح المحلي في كتاب الجراح، قال: «إذا (جَرح حربيا أو مرتدا أو عبْدَ نفسِه، فأسلَمَ وعتَقَ[3]، ثم مات بالجرح فلا ضمانَ)، من قصـــاصٍ أو ديةٍ،.. (وقيل: تجب ديةٌ)؛ اعتبارا بحال استقرار الجناية. (ولو رماهما فأسلَمَ وعتَقَ) قبل إصابة السهم، ثم مات بها (فلا قصاصَ، والمذهبُ وجوبُ دِيةِ

---

(1) أي وإن أوجبنا الركوب على الرجل، وهو الأظهر كما رأينا.

(2) المجموع شرح المهذب: ج/ 7، ص/ 84. وانظر أمثلةً أُخرَ للخلاف المرتب والتعبير بـ«المذهب»: شرح المحلي على المنهاج: ج/ 1، ص/ 348، ج/ 3، ص/ 91، ج/ 3، ص/ 2، 103 (مع حاشية عميرة)، ج/ 4، ص/ 18 (مع عميرة)، ج/ 4، ص/ 110، ج/ 4، ص/ 127، ج/ 4، ص/ 141، ج/ 4، ص/ 361.

(3) أي بعد إصابة الجرح.

مسلمٍ، مُخَفَّفةً على العاقلة)؛ اعتبارا بحال الإصابة. وقيل: لا تجب؛ اعتبارًا بحال الرمي»[1].

ثم قال الإمام المحلي – ومثلُه في «المغني» للإمام الخطيب الشربيني – يُبَيِّنُ كيفيةَ نُشوءِ الطريقِ في المسألة، وأنها مِما يجوز فيه التعبيرُ بـــــ«المذهب» قال ما نصه: «والخلافُ مُرَتَّبٌ في «الشـــرح» – أي «الشـــرح الكبير» للإمام الرافعي – على الخلاف فيما إذا أســـلم وعتَقَ بعد الجرحِ، وأَولى منه بالوجوب. وكان[2] تعبيرُ المصنف فيه بـ«المذهب» لذلك»[3].

قوله «لذلك» أي لأن الخلاف مُرَتَّب، بحيث يوجد في المسألة طريقان: حاكيةٌ وقاطعةٌ.

---

(1) شرح المحلي على المنهاج: ج/ 4، ص/ 110.

(2) هذا الضبط هو الظاهر لي، وهل يضبط «كَأَنَّ» ؟ تأمل.

(3) شرح المحلي على المنهاج: ج/ 4، ص/ 110 مع حاشية القليوبي، وانظر أيضا المغني للخطيب: ج/ 4، ص/ 23.

وهنا نَجد كيف حصل في المسألة المَبْنِيَّة طريقان: طريقُ خلافٍ وطريقُ قطعٍ؛ حيث بُنِي على قولٍ في تلك المسألة قولان في هذه المسألة، فحصل طريقُ خلافٍ، وبُنِي على قولٍ آخرَ في تلك قولٌ واحدٌ في هذه، مع نفيِ إمكانِ مجيءِ غيرِه؛ للأولوية التي يُثْبِتها الأصحابُ فيها، أي في هذه المسألة، على تلك، كما هو واضح في المثالين المذكورين؛ حيث إن المرأة ضعيفة «عن احتمال الأهوال، ولكونها عورةً معَرَّضَةً للانكشاف»[1] – في المثال الأول – وإنه إن قيل بوجوب الدية إذا أصيب قبل الإسلام، فأولى أن تجب الدية إذا أصيب بعد الإسلام، في المثال الثاني، فالأولوية ظاهرة.

(1) المجموع شرح المهذب: ج/ 7، ص/ 84.

## مَا يُسْتَفَادُ مِنَ التَّعْبِيرِ بـ«الْمَذْهَبِ» فِي «الْمِنْهَاجِ»، وَمَا لَا يُسْتَفَادْ

وعلى كلٍّ فإن الإمام النووي حين يُعَبر في «المنهاج» - وكذا في «الروضة»[1] - بـ«المذهب» يكون المُعَبَّر عنه به هو الحكمَ الراجحَ في المسألة من تلك الأقوال أو الأوجه المختلفة الموجودة في الطريقين أو الطرق، يعني يُؤْخَذ من اصطلاحه هذا ترجيحُ حكمٍ على حكمٍ.

وهذا لا إشكال فيه، بل هو واضح؛ حيث إن لفظ «المذهب» ظاهر في الترجيح، كما لا يخفى، وهذا سرُّ تعبير الشارح المحقق: «ثم الراجحُ الذي عبَّرَ عنه

(1) لأن اصطلاحه في «الروضة» كهو في «المنهاج»، نَبَّه على ذلك غيرُ واحد، منهم ابن النقيب في «السراج في النكت على المنهاج» (ج/ 1، ص/ 32)، والشيخ عبد الرحمن الشربيني في حاشيته على شرح البهجة (ج/ 1، ص/ 74)، نقلا عن الشيخ عميرة، بل يفهم ذلك من مقدمة الروضة نفسها (ج/ 1، ص/ 6).

بالمذهب إلخ»[1]، وإن لم يكن كذلك لقال – مثلا – «ثم المعبر عنه بالمذهب هو الراجح»، ولم يقل ذلك.

وأما بيانُ درجةِ الخلافِ قوةً وضعفًا فليس له فيه اصطلاحٌ هنا في «المنهاج»، على خلاف اصطلاحه في «الأظهر» و«المشهور» و«الأصح» و«الصحيح». وكذلك لا يؤخذ من تعبيره بـ«المذهب»: هل الخلاف آتٍ من قولين أو وجهين أو قولٍ ووجهٍ. ولا شك أن لِمعرفةِ ذلك فوائدَ، لا تخفى على طلاب الفقه، ولكن معرفتها غيرُ ممكنةٍ مِن خلالِ اصطلاحِ الإمام النووي رحمه الله، فمَن رام ذلك فعليه الرجوع إلى مُطَوَّلات كتب الشافعية.

وكذلك ليس له اصطلاح في «المنهاج» في بيان ترجيحِ طريقٍ على أخرى، ولا يخفى أن الأصحاب حيث يَختلِف بعضهم مع بعض في حكايةِ المذهب ونقْلِ الأقوالِ والأوجهِ لا تكون حكايةُ الجميعِ مطابِقةً للواقع،

(1) شرح المحلي على المنهاج: ج/ 1، ص/ 13.

بل يكونُ طريقُ الخلاف راجحا حينا، والقاطعةُ راجحةً حينا آخر. فـ«المذهب» قد يكون طريقَ قطعٍ، وقد يكون شِــقًّا من شِــقَّيْ طريقِ الخلاف، موافِقا لطريق القطع أو مخـالفـا لهـا، والإمـام النووي رحمـه الله ليس لـه في «المنهاج» اصـــطلاحٌ في بيان ذلك[1]، كما لاحظه ابن النقيب في «السراج»[2] وغيرُه بحق.

فطالما ليس له اصـــطلاح في ذلك فلا بد من أن نَرجع إلى وسائلَ أخرى لمعرفة الراجح من الطريقين.

---

(1) وما قيل من أنه دائما أو غالبا يكون طريقَ قطع ممنوع، كما قاله الشارح المحقق وغيرُه.

(2) ج/ 1، ص/ 33.

## كَيْفَ نَعْرِف الرَّاجِحَ مِنْ الطَّرِيقَيْنِ ؟

ولا يخفى أن الحكمَ الـذي وقَعَ عليـه التعبيرُ بـ«المذهب» له حالاتٌ ثلاثٌ لا رابعَ لها، وذلك لأنه إما أن يكون أحـدَ الحُكْمَينِ الـذَينِ في طريق الخلاف، أو الحكمَ الـذي في طريق القطع، وإذا كـان الأولَ فإما أن يكون ذلك الحكمُ الذي في طريق الخلاف حكما موافقًا لطريق القطع، أو مخالفا له، فهذه ثلاث حالات، سنرى ما الذي يترتب على ذلك من الفوائد، من حيث الدلالة أو الإشارة إلى ترجيح طريق على أخرى.

فمِمَّا يدل على أن الراجح من الطريقين هو طريقُ الخلاف لا القطعِ كونُ المعبَّرِ عنه بـ«المذهب» حُكما مخالفا للحكم الـذي في طريق القطع، أي أن الحكم الذي عبر عنه بـ«المذهب» شِقٌّ مخالفٌ لما في طريق القطع من شِقَّيْ طريق الخلاف. وهذا واضح لا إشكال

فيه، أي إن ذلك يقتضي ترجيحَ طريق الخلاف على طريق القطع، وإلا فكيف يكون طريقُ القطعِ راجحا، وقد ضَعَّفَ الحكمَ الذي فيه؛ حيث رَجَّح ما يخالفه من شِقَّيْ طريقِ الخلاف !؟.

ومن الأمثلة على ذلك ما في «المنهاج» مع شرح المحلي في باب التيمم: «(أَوْ) نَوَى (نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةَ تَنَفَّلَ)، أَيْ فَعَلَ النَّفْلَ، (لَا الْفَرْضَ، عَلَى الْمَذْهَبِ)».

قال الإمام المحلي رحمه الله تعالى بعد أن بيَّنَ الأقوالَ ما نصه: «وَالْأَقْوَالُ تَحَصَّلَتْ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَطَرِيقَةٍ قَاطِعَةٍ فِي الثَّانِيَةِ بِالْجَوَازِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ فِي الْأُولَى بِعَدَمِهِ»[1].

فالراجح من الطريقين في المسألتين طريقُ الخلاف، ولم يَتعرَّض الشارح المحقق في الثانية إلى ترجيحِ أحدٍ من الطريقين؛ لما عُلم من الضابطة المذكورة أن طريق

(1) شرح المحلي: ج/ 1، ص/ 90.

الخلاف راجح، وأشــار الشــارح إلى أن طريق الخلاف راجح في الأولى بقولـه: «وقطع بعضُــهم في الأولى بعدمه».

هذه هي الحالة الأولى وما يترتب عليها من الفائدة، وأما الحالة الثانية فهي التي أبينها كما يلي:

وأمـا إذا كـان الحكم المُفتَى بـه، المعبَّرُ عنـه بـــــ«المذهب» هو الحكمَ الموافِقَ لِمَا في طريق القطعِ فالراجحُ من الطريقين يكون ـ أي يحتمل أن يكون ـ طريقَ الخلاف أيضـا، كما في الصـورة السـابقة، أما في الصـورة السابقة فهذا لازمٌ وحتمٌ؛ لأن كون الحكم الراجح مخالِفًا لطريق القطع يَعني أن القطع ونفْيَ الخلافِ في المســألة أصــلا مرجوحٌ، كما أوضــحتُ ذلك آنفا، وأما في هذه الصــورة فليس ذلك لازما من حيث النظرُ العقليُّ، ولكن مع ذلـك هو – أي كونُ الراجحِ هو طريقَ الخلاف –

الظاهرُ[1]؛ لأنه لا معنى لجَعْلِ الحكمِ الموافِقِ للقطع هو الراجحَ بدلا من أن يُجْعَل القطعُ نفسُه هو الراجحَ؛ إذ هو سلوكٌ في طريقٍ مُلتَوِيةٍ لا يرتكبه عاقلٌ إلا إذا كانت هناك حاجةٌ مَّا تَدْعو إلى ذلك، فالظاهرُ إذَن أنه لم يَجعَل هكذا إلا لحاجة أو فائدة، وهي الإشــــارةُ إلى ترجيح طريق الخلاف على الطريقة القاطعة[2].

---

(1) أما صنيعُ الشيخ عبد البصير حفظه الله في موضعٍ من كتابه «تصوير المطلب» فيشير إلى هذا الذي قلتُه، وعبارته (ص/ 59): «فإن قلت: ما الفرق بين كون المعبر عنه بالمذهب طريق القطع تارة، وكونِه موافقا لها من طريق الخلاف أخرى ؟ قلت: الفرق بينهما: أن معنى الأول ترجيح طريق القطع من الطريقين أو الطرق، **ومعنى الثاني ترجيح طريق الخلاف من ذلك**». ولكنه في موضع آخر من الكتاب المذكور قال (ص/ 85): «وإن كان الحكم الراجح هو الحكم الموافق لطريق القطع فقد تكون هي الراجحة، وقد تكون الراجحة طريق الخلاف». هذا الذي قاله ثانيا مُوهِمٌ خلافَ ما قاله أولًا، ثم لما جرى بيني وبينه حديثٌ حوْلَ هذا الإيهامِ أخبرني بأنه عدَّلَ العبارةَ في تأليفٍ آخر له، بحيث لا يبقى مجالٌ للإيهام.

(2) فما قاله شيخ مشايخنا رحمه الله في «رسالة التنبيه» له (ص/ 115، 116): «وإن كان المفتى به هو الحكمَ الموافقَ – أي لطريق القطع – فالراجح منهما تارةً يكون طريقَ القطع» لا أراه مقبولا، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك جائز

ومن هنا اندفع سؤالٌ قد يَخطُر ببالِ بعض الناظرين، حاصلُه: لِمَ يَجْعَلُ – أي الشارحُ المحققُ رحمه الله – الراجحَ المعبرَ عنه بـ«المذهب» هو الحكمَ الموافقَ للقطع مِن شِقَّيْ طريقِ الخلاف، دون أن يجعله الحكمَ الذي في طريق القطع نفسه، مع أن ذلك أسهل وأوفق ؟!

وجهُ الاندفاعِ: أنَّ بيْنَ الكيفيتَيْنِ أو الجَعْلَينِ فَرْقًا، هو أن في الكيفية الأولى إشارةً إلى ترجيحِ طريقِ الخلاف، كما هو الظاهر، كما عُلِم مما بَيَّنْتُ سابقا، وفي الكيفية الثانية إشارةٌ إلى ترجيحِ طريقِ القطعِ. وهذه هي الحالة الثالثة التي سأُبَيِّنُها وما يترتب عليها من الفائدة كما يلي:

وأما إذا جَعَلَ الشارحُ الحكمَ المفتَى به المعَبَّرَ عنه بـ«المذهب» هو الحكمَ الذي في طريق القطع فهل يدل

---

وممكن، وليس لازما، على خلاف الصورة السابقة، ولكن يلزمه المحذور الذي أشرتُ إليه، وهو اللف والدور، من غير فائدة أو حاجة تدعو إلى ارتكاب ذلك.

ذلك على أن طريق القطعِ هو الراجح ؟ الظاهر: نعم؛ فإنه لا معنى لهذا الجعْلِ إلا الإشارةُ إلى ترجيح طريق القطع، وإلا فما الفائدةُ في جعْلِ الراجح المفتى به هو الواقعَ في طريق القطع، وهناك ما يوافقه في طريق الخلاف !؟

والســؤال الآن، بعد أن عرفنا أن هناك نوعين من الترجيح: ترجيحًا من حيث الحكمُ، وآخرَ من حيث الطريقُ: كيف نَعْرِفُ أن الحكم المفتى به، الذي وقع عليه التعبيرُ بـ«المذهب» هو الحكمُ المخالِفُ للقطع من شِقَّيْ طريقِ الخلاف، أو الموافِقُ له من ذلك، أو هو الحكمُ الذي في طريق القطع نفسه، وبالتالي نَعْرف ما هو الطريقُ الراجحُ من الطريقين أو الطرق ؟

لا شك أننا نَعرف ذلك من خلال استقراء كتب الشيخين أساسا، خاصةً «الشرح الكبير» للإمام الرافعي[1]، و«الروضة» و«المجموع» للإمام النووي، وكذا بِتَتَبُّع المطولات الفقهية، مثل «البيان» للعمراني، و«التهذيب» للبغوي رحمهم الله، وغيرها من الكتب التي تُبيِّن كيفيةَ الطرق.

(1) وقد أشرتُ في بداية هذا الكتاب إلى عظيم مكانة الإمام الرافعي رحمه الله في المذهب الشافعي.

## إِشَارَاتُ الشَّارِحِ الْمُحَقِّقِ إِلَى تَرْجِيحِ الطَّرِيقِ

ولكنْ بالنسبة لقارئ شرح الجلال المحلي رحمه الله على المنهاج فيستطيع معرفةَ ذلك من خلال إشاراتٍ لطيفةٍ له في المواضع التي عبر فيها الإمام النووي بـ«المذهب». هكذا وجدتُّ مشايخي في «مليبار» - أعلى الله منارَهم - يصرحون به، ولا يزال كِبارُ المُدرِّسين في «مليبار» يحاولون بيانَ تلك الإشارات لطلابهم في دروس شرح المحلي.

وإني لم أرَ أحدا غيرَهم — لا أصحابَ الحواشي، ولا المعاصرين بالأولى - قال إن الشارح المحقق تكَفَّل بهذه المهمة. قال شيخ مشايخنا في «رسالة التنبيه»: «والشارحُ المحققُ تكفَّلَ بهذا التعيينِ في شرحه، ووَفَى به على وجهٍ لطيفٍ، قد لا يتنبه إليه الغافل»[1].

(1) رسالة التنبيه للشيخ مهران الكيفتاوي: ص/ 116. كان الشيخ مهران رحمه الله من أكابر أهل العلم والتدريس في ديار «مليبار»، وترجمته مستوفاة في

أقول: إني لم أستقرأ هذا الشرحَ استقراءً تاما، بحيث أقْدِر على الجزم بأن الشارحَ المحقق فِعلًا أشار إلى ترجيح الطريق في جميع مسائل «المذهب»، بل هناك عددٌ من المسائل عبر فيها «المنهاجُ» بـ«المذهب»، لم يظهر لي أيُّ إشارة من الشارح إلى ترجيح الطريق فيها، ولعل الله يُكْرِمنا بالفتح والفيضِ قريبا عاجلا. غيرَ أني أستطيع القولَ جازمًا بأن هناك مواضعَ كثيرةً أشار فيها الشارح إلى ترجيح طريق على أخرى، كما سنرى بعضَ أمثلته لاحقا.

نعم، قد يُعبِّر الإمامُ النووي بـ«المذهب» أحيانا على خلاف اصطلاحه، فلا يلزم أن يكون هناك طريقان: حاكية وقاطعة، فيُنَبِّه الشارحُ المحقق على ذلك أيضا، كما ينبه المُحشيان على ذلك في أحيانٍ.

---

كتابنا: «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني»، وكذا في مقدمة تحقيقي لرسالة التنبيه.

ومثل هذه التنبيهات والإشارات - كمحاولاتِه توضيحَ حصول الطرق في مسائل «المذهب»، كما أشرنا إليه سابقا - هي من أهم الخصائص التي يتميز بها شرحُ الجلالِ المحلي رحمه الله على كثير من شروح «المنهاج»[1]، ولكن لكون تلك الإشارات لطيفةً لا يمكن التنبهُ لها إلا بدقة وتركيز في النظر، فمن هنا صار بيانُ ذلك من المطالب المهمة لمن يرغب في تحقيق المذهب الشافعي الآن، وهذا ما أقوم به في السطور القليلة الآتية بإذن الله تعالى.

---

(1) أما «التحفة» و«النهاية» فلا تتعرضان لهذه الإشارات إلا نادرا جدا، في حين أن الخطيب رحمه الله في «المغني» يشير إليها في حالات كثيرة، ولعله متابع في ذلك الإمام الدميري في «النجم الوهاج»؛ حيث تعرض لها أحيانا، وممن تعرض لبيان الطرق في حالات كثيرة الشيخُ ابن النقيب في «السراج في نكت المنهاج».

# نَماذِجُ مِنْ إِشَارَاتِ الشَّارِحِ إِلَى تَرْجِيحِ الطَّرِيقِ

(1)

الأول قوله – وهو أولُ موضعٍ عبَّر فيه «المنهاجُ» بـ«الْمَذْهَب» –: «(وَمَا ضُبِّبَ) مِنْ إِنَاءٍ (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ) اسْتِعْمَالُهُ، (أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا) يَحْرُمُ، (أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ، فِي الْأَصَحِّ)؛ نَظَرًا لِلصِّغَرِ وَلِلْحَاجَةِ.

وَمُقَابِلُهُ[1] يَنْظُرُ إِلَى الزِّينَةِ وَالْكِبَرِ.

(وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ)، نَحْوُ الشُّرْبِ (كَغَيْرِهِ فِيمَا ذُكِرَ، (فِي الْأَصَحِّ).

وَالثَّانِي يَحْرُمُ إِنَاؤُهَا مُطْلَقًا؛ لِمُبَاشَرَتِهَا بِالِاسْتِعْمَالِ.

(قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ) إِنَاءِ (ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا[2]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)...

---

(1) القائل بعدم الجواز في المسألتين؛ نظرا إلى الزينة.

(2) أي من غير تفصيل، فتحرم حتى الصغيرةُ لحاجةٍ.

وَمَرْجِعُ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْعُرْفُ»[1].

فقوله: «ومقابله ...» يعني مقابل الأصح يقول : «لا يجوز في المسـألتين» نظرًا إلى الزينة إلخ . فالشـارح المحقق أهمل بيان ترجيح الطريقين، وبيان أن المعبر عنه بالمذهب واقعٌ على أيّ الطريقين؛ للعلم به من المقام؛ فإن المصـنِّف يَسـتدرك هنا بما بعد «قلتُ» على حكاية الرافعي في ضـبة الذهب أيضـا وجهين، فالمعبر عنه بالمذهب هنا طريق قطع بالحرمة، ومقابلُه ما سَـبق من حكاية الرافعي الوجهين فيها أيضـا على التفصـيل في الفضـة من غير فرق بينهما؛ قال في النهاية: «ومقابل المذهب: أن الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم». وقال الخطيب: «ومقابل المذهب: أن الذهب كالفضـة، فيأتي فيه ما مر، كما نقله الرافعي عن الجمهور».

---

(1) شرح المحلي: ج/ 1، ص/ 28، 29.

وقول المنهاج «مطلقا» قال الخطيب: «أي من غير تفصيل كما مر»، قوله: «من غير تفصيل» أي فتحرم ضبة الذهب حتى الصغيرة لحاجة، ولذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «المنهج» وشرحه جميع تلك التفاصيل في ضبة الفضة، وجزم بالحرمة في ضبة الذهب مطلقا، ثم قال: «وَإِنَّمَا حَرُمَتْ ضَبَّةُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْخُيَلَاءَ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ الْفِضَّةِ، وَخَالَفَ الرَّافِعِيُّ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي التَّفْصِيلِ»[1].

وفي حاشية الجمل عليه ما نصه: «قوله: «وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقًا، أي كما هو مقتضى إطلاق المتن فيها، وتفصيله في آنية الفضة» اهـ شيخنا»[2].

فاندفع ما زعم البعضُ من أن التعبير بِـ«الْمَذْهَب» هنا على خلاف اصطلاحه.

---

(1) شرح المنهج: ج/ 1، ص/ 59.

(2) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج/ 1، ص/ 59.

(2)

والثاني قوله: «(وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ)، أَيْ الْمَاءِ (فِي عُضْوٍ) لِعِلَّةٍ (إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ، عَلَى الْمَذْهَبِ)، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ الْقَوْلَانِ فِيمَنْ وَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيه»[1]. فقوله: «والطريق الثاني» إلخ إشارةٌ إلى أن المعبَّر عنه بالمذهب هو الطريق الأول، وأنه طريق القطع، وأنه هو الراجح.

(3)

والثالث قوله :«(وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ)، أَيْ الْمَوْقُوف عَلَيْهِ (لَا يَمْلِكُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إذَا أُتْلِفَ)، أَيْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ، وَلَا يَمْلِكُهَا الْوَاقِفُ، (بَلْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ؛ لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبَعْضُ عَبْدٍ)، وَقِيلَ: يَمْلِكُهَا

(1) شرح المحلي: ج/ 1، ص/ 84.

الْمَوْقُوفُ عَلَيْـهِ...، وَقِيـلَ الْوَاقِفُ....، وَالطَّرِيقُ الثَّـانِي: الْقَطْعُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِهَا»[1].

فقوله: «وقيل: يملكها إلخ» هو وجه ثان من الطريقة الحاكية للخلاف، ففيه إشارةٌ إلى أن المعبر عنه بالمذهب هو الوجـه الأول من الطريقـة الحـاكيـة للوجهين، وأن الطريقة الحاكية هي الراجحة. وقولـه: «والطريق الثاني إلخ» إشـــارةٌ إلى القاطعة المرجوحة؛ حيث جعَلَ المعبرَ عنه بالمذهب في الحاكية موافِقًا للقاطعة.

وعلم من هنا أن الشارح المحقق رحمه الله إذا أشار إلى القول الثـاني أو الوجـه الثـاني عقـب المُعبر عنـه بـــــ«المذهب» دلَّ على أنه واقعٌ في الحاكية، وأنها هي الراجحة من الطريقين، والقاطعة مرجوحةٌ.

(1) شرح المحلي: ج/ 3، ص/ 106، 107.

(4)

ونظيرُه في الأقوال قوله في كتاب الإقرار: «(وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا[1] وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنَّصْبِ وجبَ دِرْهَمَانِ)، وَفِي قَوْلٍ: دِرْهَمٌ، وَفِي قَوْلٍ: دِرْهَمٌ وَشَيْءٌ...، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ»[2].

فقوله : «وفي قول إلخ» إشارةٌ إلى أن المعبر عنه بالمذهب واقعٌ في طريق الخلاف، وأنها مركبةٌ من ثلاثة أقوال، وأن طريق القطع مرجوحٌ مع كون المعبر عنه بـ«المذهب» موافقًا لها.

(5)

ومن ذلك قوله: «(الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ)...، وَفِي قَوْلٍ: لَا تَصِحُّ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ»[3].

---

(1) أي له كذا.

(2) شرح المحلي: ج/ 3، ص/ 8، 9.

(3) شرح المحلي: ج/ 2، ص/ 327.

فقوله: «وفي قول إلخ» إشــارةٌ إلى القول الثاني من الحاكية الذي وقع عليه المعبر عنه بالمذهب كما ســبق. وقوله: «وَقَطَعَ بَعْضُــهُمْ بِالْأَوَّلِ» إشــارةٌ إلى أن القاطعة مرجوحة. فمثلُ هذا، ونحو: «قطع به بعضـهم»، أو «قطع بعضهم بالثاني»، أو «وقطع بعضهم بأنه كذا وكذا» إشارةٌ إلى أن القاطعة مرجوحة، وأن الحاكية هي الراجحةُ.

(6)

وقوله :««فَإِنْ نَوَى) بِالتَّيَمُّمِ (فَرْضًــا وَنَفْلًا أُبِيحَا، أَوْ فَرْضًــا فَلَهُ النَّفْلُ) مَعَهُ، (عَلَى الْمَذْهَبِ)...، وَفِي قَوْلٍ: لَا...، وَفِي ثَالِثٍ: لَهُ النَّفْلُ بَعْدَ فِعْلِ الْفَرْضِ، لَا قَبْلَهُ...، وَهَـذِهِ الْأَقْوَالُ تَحَصَّــلَتْ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلَيْنِ فِي النَّفْلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَطَرِيقين فِي الْمُتَأَخِّرِ، أَحَدُهُمَا: فِيهِ الْقَوْلَانِ، وَأَصَحُّهُمَا الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ»[1].

(1) شرح المحلي: ج/ 1، ص/ 89، 90.

فقولـه: «وَفِي قَوْلٍ: لَا...» يُوهِم أن المعبر عنـه بــ«المذهب» واقعٌ في الحاكية، وأنها هي الراجحة وليس كذلك؛ فإن الشـــارح إنما لم يجعل المعبر عنه بالمذهب في القـاطعـة الراجحـةِ - بـأن يُعبِّر عقـبَ قولـه: «عَلَى الْمَذْهَبِ»: «والطريق الثاني فيه قولانِ» - لكونِ المتن في النفل مطلقا، وكونِ الطريقين فِي الْمُتَأَخِّرِ فقط.

وقوله: «وفي قول: لا» مع قوله: «وفي ثالث إلخ» إشـارة إلى أن طريق الخلاف مركب من ثلاثة أقوال، وأنه هو الراجح لكن بـالنظر إلى مطلق النفـل، وإلا ففي الحقيقة ليس في كل نفل طريقان، بل النفل المتقدم فيه قولان، والنفل المتأخر فيه طريقان، والراجح بالنظر إلى ما في المتأخر خاصة طريق القطع، فليس في المسألة في الحقيقة ثلاثة أقوال. وإلى هذا أشـار بقوله: «تحصـلتْ»، دون حصلتْ؛ نظرا إلى التكلف.

(7)

ومن ذلك قوله: «تجب سـكنى لمعتدة طلاق ولو بائن، إلا ناشزة، ولمعتدة وفاة، في الأظهر، وفسخٍ، على المذهب)، كالطلاق، بجامع فرقة النكاح في الحياة، .... والطريق الثاني قولان، أحدهما: لا تجب ... و[الطريق]الثالث: إن كان لها مدخل في ارتفاع النكاح، كأن فَسَخَتْ بخيار العتق أو بعيب الزوج، أو فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها قطعا، وإن لم يكن لها مدخل في ارتفاعه، كأن انفسخ بإسلام الزوج أو ردته أو الرضاع من أجنبي ففي وجوب السكنى لها القولان، والرابع كالثالث في شقه الأول، ويجب في الشق الثاني قطعا»[1].

قوله: «والطريق الثاني»[2] إشارة إلى أنها طريقة مرجوحة، و«قولان» إشارة إلى أنها حاكية، يعني أن

---

(1) شرح المحلي: ج/ 4، ص/ 54، 55.

(2) قال الدميري رحمه الله هنا في «النجم الوهاج» (ج/ 8، ص/ 167): «وقيل: قولان».

المعبر عنه بـــــ«المذهب» واقع على طريق القطع، وأن طريق الخلاف مرجوح. ثم أشـــار بعد ذلك إلى طرق قاطعة أخرى، كما يظهر للمتأمل.

(8)

ومن ذلك أيضا قوله :«وَلَوْ سَرَقَ، فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةٍ... سَقَطَ الْقَطْعُ...، أَوْ يَسَارُهُ فَلاَ، عَلَى الْمَذْهَبِ)، وَقِيلَ: يَسْقُطُ فِي قَوْلٍ»[1].

فقوله: «وَقِيلَ إلخ» إشـــارةٌ إلى الطريقة الحاكية المرجوحة، وإلى أن المعبر عنه بـــــ«المذهب» واقع في القاطعة. وأصل الكلام يكون هكذا: قيل: «لا يسقط في قول، ويسقط في قول»، أي قال جمهور الأصحاب: «لا يســـقط قولاً واحدًا مقطوعًا به»، وقال بعضـــهم: «فيه قولان، أحدهما يسقط»[2].

(1) شرح المحلي: ج/ 4، ص/ 198.
(2) انظر رسالة التنبيه: ص/ 116.

(9)

ومثله ما في الجنائز: «(وَكَذَا) لَوْ مَاتَ (فِي الْقِتَالِ لَا بِسَـــبَبِهِ) كَأَنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجْأَةً فَغَيْرُ شَـــهِيدٍ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ إنَّهُ شَهِيدٌ فِي وَجْهٍ». فهذه حاكيةٌ لوجهين، وتلك لِقولين.

قال الإمام النووي رحمه الله في «تصـــحيح التنبيه» عند قول «التنبيه» في باب الرهن: «والمُعتَق بصـفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه، وقيل: فيه قول آخر إنه يجوز»، قال ما نصـــه: «هذه العبارة يتكرر في الكتاب مثلها، ومقتضـــاها أن في المســـألة طريقين، أحدهما: لا يجوز رهنه قولا واحدا، والثاني: فيه قولان، أحدهما يجوز، والثاني لا يجوز، وتقديره: قال جمهور الأصـــحاب: «لا يجوز رهنه»، وقال بعضـــهم: «فيه قولٌ آخرُ مع هذا القول»، فتصير طريقان»[1].

---

(1) تصحيح التنبيه للإمام النووي: ص/ 70.

(10)

ومن ذلك قوله :«(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْــتَانِ الْأَرْضُ وَالشَّــجَرُ وَالْحِيطَانُ وَكَذَا الْبِنَاءُ، عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ، وَقِيلَ: فِي دُخُولِهِ قَوْلَان، وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي دُخُولِهِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ»[1].

فهنا ثلاث طرق: إحداها حاكيةٌ مرجوحةٌ، كما أشار إلى مرجوحيتها بقوله: «وَقِيلَ: فِي دُخُولِهِ قَوْلَانِ»، والأخريان قاطعتان، أُولاهما - وهي الراجحةُ - المعبر عنها بـ«المذهب»، وثانيتهما ما أشار إليه بقوله: «وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ»، ودل على أن هذا القيل طريق قاطع قولُه بعده: «وَقِيلَ: فِي دُخُولِهِ قَوْلَانِ»؛ كما قاله شــيخ شــيخنا في حاشية الرسالة[2].

(1) شرح المحلي: ج/ 2، ص/ 228.

(2) انظر هامش رسالة التنبيه: ص/ 116.

(11)

ومن ذلك أيضا قوله في كتاب الرضاع: «ويُحَرِّم إيجارٌ)، وهو صب اللبن في الحلق..، (وكذا إسعاط)، وهو صب اللبن في الأنف.. (على المذهب).. والطريق الثاني فيه قولان، أحدهما: لا يُحَرِّم»[1].

قوله: «والطريق الثاني إلخ» إشارة إلى أنها طريقة الخلاف، وأنها مرجوحة، وأن الراحجة هي القاطعة، وقوله: «أحدهما: لا يحرم»، أي والقول الآخر: يحرم، فهذا يعني أن القاطعة مخالفة لأحد شقي الحاكية، وهو الشق الذي ذكره الشارح، كما أنها موافقة للشق الآخر الذي لم يذكره الشارح.

فقد اتضحَ بهذا البيان كثيرٌ من التفاصيل المتعلقة بـ«الطريق»، واصطلاحِ الإمام النووي: «المذهب»، وتكوَّنَتْ في نفس القارئ بهذه النماذجِ ملَكَةٌ تُساعده

(1) شرح المحلي: ج/ 4، ص/ 63.

على فهمِ إشــارات الشــارح الجلال رحمه الله تعالى إلى أن المعبر عنه بالمذهب واقعٌ على القاطعة أو الحاكية، وإلى ترجيح إحـدى الطريقين. نشـــكر الله على ذلـك، ونســـأله العلمَ والفهمَ والبصـــيرةَ في أمور الدين والدنيا، بمنه وفضـــله وكرمِه، ونســـأله حُسْـــنَ الخاتمة بجاه حبيبه ومصطفاه، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.






# الْفَهَارِسُ

## الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ
## الْمُحْتَوَيَاتُ




# الْمَصَـادِرُ وَالْمَـرَاجِـعُ


1. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/ 1938م.
2. التحقيق، الإمام الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الجيل، بيروت/ لبنان، 1413هـ/ 1992م.
3. ترشيح المستفيدين حاشية على فتح المعين، العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف (ت: 1335هـ)، مؤسسة دار العلوم، بيروت/ لبنان.
4. تصحيح التنبيه، الإمام الشيخ يحيى بن شرف النووي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1370هـ/ 1951م.
5. تصوير المطلب في التعبير بـ«المذهب»، الشيخ عبد البصير سليمان الثَّقافي الفِلاكَّلِي المليباري، كاليكوت/ الهند، 2007م.

6. ثبت شيوخ ابن حجر الهيتمي، تحقيق: د. أمجد رشيد، الطبعة الأولى، دار الفتح، عمان/ الأردن.
7. حاشية التَّرْمَسِي على شرح المقدمة الحضرمية، العلامة الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت: 1338هـ)، الطبعة الأولى 1432هـ/ 2011م، دار المنهاج، جدة.
8. حاشية العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت: 1326هـ) على الغرر البهية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية، القاهرة/ مصر، 1318هـ.
9. حياةُ عَلَمٍ من أعلام الإسلام: الشيخ عيسى منون، يوسف عبد الرزاق، محمد عيسى منون، 1377هـ/ 1957م، بدون بيان مكان الطبع.
10. رسالة التنبيه، الشيخ مهران بن عبد الرحمن الكَيْفَتَّاوي المليباري (ت: 1408هـ)، تحقيق: د. عبد النصير أحمد المليباري، الطبعة الأولى 1435هـ/ 2014م.
11. الروضة، الإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

12. السراج في النكت على المنهاج، الإمام شهاب الدين، أحمد بن لؤلؤ، المعروف بابن النقيب (ت: 769هـ)، الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م، مكتبة الرشد، الرياض.

13. الشرح الكبير (المسمى بالعزيز)، الإمام أبو القاسم، عبد الكريم الرافعي (ت: 623هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، 1344 - 1352هـ.

14. العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، العلامة الشيخ أحمد كويا الشالياتي المليباري (ت: 1374هـ)، تحقيق: د. عبد النصير المليباري، 2019 م، دار الضياء، الكويت.

15. فتح المجيد في أحكام التقليد، العلامة الشيخ جمال الدين، على بن أبي بكر بن الجمال الخزرجي الأنصاري المكي (ت: 1072هـ)، الطبعة الأولى 1434هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

16. فتح المعين بشرح قرة العين، الشيخ الإمام زين الدين، أحمد بن محمد الغزالي المليباري (ت: 1025هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة/ مصر (نسخة إعانة الطالبين).

17. فتاوى الإمام الرملي، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، 1357هـ (بهامش «الفتاوى الفقهية الكبرى» للشيخ ابن حجر الهيتمي).
18. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، الشيخ أبو الفيض، محمد ياسين بن عيسى الفاداني الإندونيسي الأصل المكي (ت: 1410هـ)، تحقيق: رمزي دمشقية، الطبعة الثانية 1417هـ/ 1996م، دار البشائر الإسلامية.
19. الفوائد المدنية، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي (ت: 1194هـ)، الطبعة الأولى 2011م، دار نور الصباح، دمشق/ سوريا.
20. الفوائد المكية، العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف (ت: 1335هـ)، المطبعة الإعلامية، مصر، 1303هـ.
21. قضاء الأرب في جواب أسئلة حلب (الحلبيات)، شيخ الإسلام، تقي الدين، على بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1409هـ.
22. كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، الإمام الشيخ جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت: 864هـ)،

الطبعة الثالثة 1375هـ/ 1956م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.

23. المجموع شرح المهذب، الإمام الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، 1344 - 1352هـ.

24. مغني المحتاج، الإمام الشيخ شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1378هـ/ 1958م.

25. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الدميري (ت: 808هـ)، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، دار المنهاج، جدة/ السعودية.

26. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الرملي (ت: 1004هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1389هـ/ 1969م.

# الْمُحْتَوَيَاتُ

# تَأْلِيفَاتُ الْمُؤَلِّفِ وَتَحْقِيقَاتُه

(1) دراسة وتحقيق «شرح العلامة الخيالي على القصيدة النونية، للمولى خضر بن جلال الدين» – نال عنها درجة التخصص (ماجستير) في علم الكلام، بجامعة الأزهر. (طبعة مكتبة وهبة – القاهرة/ مصر، 2007 م).

(2) دراسة وتحقيق «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» للإمام الشيخ صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الهندي، في علم الكلام (طبعة دار البصائر/ القاهرة/ مصر، 2009 م).

(3) دراسة وتحقيق «العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية» للعلامة الشيخ أحمد كويا الشالياتي المليباري (طبعة دار البصائر، القاهرة/ مصر، 2010 م).

(4) تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية» (طبعة دار الفتح، عمان/ الأردن، 2010 م).

(5) دراسة وتحقيق «أسماء المؤلفين في ديار مليبار» للعلامة الشالياتي في التاريخ (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012 م).

(6) دراسة وتحقيق «شرح ميزان الكلام» للشاه عبد العزيز الدهلوي الهندي (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012 م).

(7) تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية»، الإصدار الثاني، مع الإضافات والزيادات والاستدراكات (دار البصائر، القاهرة/مصر، 1433 هـ/2012 م).

(8) دراسة وتحقيق «سلم العلوم» في علم المنطق، للإمام الشيخ محب الله البهاري الهندي الحنفي الماتريدي (دار الضياء، الكويت، 1433 هـ/ 2012 م).

(9) دراسة وتحقيق «شرح بحر العلوم على سلم العلوم» في علم المنطق، للعلامة بحر العلوم أبي العياش عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين السهالوي اللكهنوي المدراسي الهندي الحنفي الماتريدي (دار الضياء، الكويت، 1433 هـ/ 2012 م، الطبعة الثانية 2017 م).

(10) تحقيق ودراسة «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة» للشيخ زين الدين المليباري الصغير (دار الضياء، الكويت، 1433 هـ/ 2013م).

(11) تحقيق «عمدة الأصحاب ونزهة الأحباب» للشيخ رمضان الشالياتي المليباري (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012 م).

(12) تحقيق «المنهج الواضح في شرح إحكام أحكام النكاح» للشيخ زين الدين المليباري الصغير (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012 م).

(13) تحقيق «فيض الكريم الباري في جواب أسئلة أخينا الشيخ القاضي أحمد شهاب الدين بن الشيخ محيي الدين المليباري» للشيخ محمد زين العابدين البرزنجي (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012 م).

(14) دراسة وتحقيق «رسالة التنبيه في اصطلاحات علماء الشافعية» للشيخ مهران بن عبد الرحمن الكيفَّتَّاوي المليباري (دار الضياء، الكويت، 1435 هـ / 2014 م).

(15) دراسة وتحقيق «عِقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» للإمام الشاه ولي الله الدهلوي الهندي (دار الضياء، الكويت، 1435 هـ / 2014 م).

(16) دراسة وتحقيق «شَرْحَيْ المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق للتفتازاني» (دار الضياء، الكويت 1435 هـ / 2014 م).

(17) تأليف: «نشأة المذهب الأشعري وتطوره في الهند»، رسالة علمية لنيل درجة العالمية: «الدكتوراه» في العقيدة والفلسفة، من كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة/مصر (دار الضياء بالكويت، 1438 هـ / 2017 م).

(18) دراســة وتحقيق «تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين» للشيخ الإمام زين الدين المليباري الصغير (دار الضياء بالكويت، 1438 هـ / 2017 م).

(19) دراسة وتحقيق: «الإلمام بمسائل الإعلام» (وهو الإعلام بقواطع الإسلام للشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله)، للعلامة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي (ت: 1069 هـ) (لم يطبع).

(20) تحقيق ودراسة «مسلك الأتقياء ومنهج الأصفياء في شرح هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء»، للشــيخ الإمام عبد العزيز المعبري المليباري (تحت الطبع في دار الضياء).

(21) «فيض الكرم النبوي في إفلاس الفكر اللامذهبي» (لم يطبع).

(22) تأليف: «مســامرة الليالي المقمرة في المؤاخذة بأعمال القلوب والمغفرة» (الطبعة الأولى، تراث علماء نوســانتارا، إندونيســيا، 1439 هـ / 2017 م).

(23) تأليف: «كشــف الحقائق في بعض مســائل الإيمان والكفر واللواحق» (لم يطبع).

(24) تأليف: «فطم المألوف والنأي عن المنذر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». (كرسي الإمام أبي الحسن الأشعري، مليبار/ الهند، الطبعة الأولى 1437 هـ / 2016 م).

(25) تأليف: «تحقيق معنى العدالة في تعديل جميع الصحابة» (كرسي الإمام الأشعري للبحوث ونشر التراث، مليبار/ الهند، 1436 هـ / 2015 م).

(26) تحقيق ودراسة: «غاية الوصول في شرح لب الأصول» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (لم يطبع).

(27) تأليف: «أوراق الذهب في حل ألغاز «المذهب»»، (الطبعة الأولى 1438 هـ / 2016 م ، كرسي الإمام الأشعري للبحوث ونشر التراث، مليبار/ الهند، تراث علماء نوسانتارا، إندونيسيا.

(28) تأليف: «ردْع الأوغاد عن موالاة الكفار والتشبُّهِ بهم وتهنئتِهم بالأعياد» (الطبعة الأولى 1439 هـ/ 2018 م، كرسي الإمام الأشعري، مليبار- الهند، ومنارة أهل السنة، إندونيسيا).

(29) تأليف: «دفع الشبهات المعادِية عن وجه سيدنا معاوية رضي الله عنه» (الطبعة الأولى 1439 هـ / 2018 م ، كرسي الإمام الأشعري، مليبار، الهند)

(30) تأليف: «الشيخ عبد الله بن الحاج محمد الفيضي الشيروري؛ همة لا تقهر وعزيمة لا تلين» (الطبعة الأولى 1439 هـ / 2018 م ، كرسي الإمام الأشعري، مليبار، الهند).

(31) تأليف: «العلامة الإمام الشيخ زين الدين بن علي حسن الأُودَكَّلي المليباري، أستاذ الأساتيذ، بحر العلوم؛ السيرة والمسيرة» (الطبعة

الأولى 1439 هـــ / 2018 م ، كرسي الإمام الأشعري، مليبار، الهند)

(32) تأليف: «منهج أهل السنة؛ شبهات وردود» (لم يطبع).

(33) تأليف: «سُنَّةُ الصُّمود في وجه كفر أهل الجحود» (تحت الطبع).

(34) تـأليف: «تحقيق المقـال في تجويز التكليف بـالمحـال» (تحت الطبع).

(35) حجة البالغة (فصـول في تبليغ الدعوة وبلوغها، وحكم من بلغته، وأهل الفترة، والتقليد في أصول الدين) (لم يطبع).

(36) ويعمل حاليا ـ منذ ما يزيد على سبع سنين ـ على دراسة وتحقيق كتاب «الإيعاب في شـرح العباب» للشـيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي، أسأل الله التيسير على إتمامه.

(37) وعلى دراســـة وتحقيق: «فتح المعين بشـــرح قرة العين» للإمام الشيخ أحمد زين الدين بن محمد الغزالي المليباري الصغير.